# حجية خبر الآحاد
# عند الأصوليين

إعداد

الدكتورة / أسماء عبد الله محمد الموسى

أستاذ أصول الفقه المساعد

جامعة البنات - كلية الآداب

الرياض

١٤٢٧هـ ٢٠٠٦م



بسم الله الرحمن الرحيم

**المقدمة:**

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين. نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين أما بعد:

فإن السنة هي المصدر الثاني من مصادر التشريع وأصل في الاستنباط قائم بذاته وحجة على المسلمين جميعهم ولم يخالف في ذلك إلا من لاحظ له في الإسلام(١).

فجاءت سنته (ﷺ) إما مؤكدة ومقررة لما جاء في القرآن الكريم أثبت أحكاماً سكت عنها القرآن الكريم ، ولم يكن طريق وصول السنة إلينا بطريق قطعي وإنما منها ما وصل بطريق قطعي ومنها ما وصل بطريق ظني فكان المتواتر والآحاد، وقد عني المسلمون منذ العصر الأول بنقل أقوال النبي وأفعاله وتقاريره، وعنوا بفحص الرواة، وفحص ما ينقلون عن النبي، وقد نقلت الأحاديث عمن عاينوا النبي، وحضروا مشاهده، ثم عن تابعيهم، ثم عمن جاؤا بعدهم.

وقد قسمها الأصوليون بحسب روايتها إلى قسمين: قسم متصل السند، وقسم غير متصل السند، والمتصل السند اختلف في تقسيمه، فذهب الشافعية إلى أنه يقسم إلى متواتر وآحاد، وذهب الحنفية إلى تقسيمه إلى

(١) انظر: إرشاد الفحول/ ٣٣.





متواتر ومشهور وآحاد، وأيما كان الأمر فعلى مذهب الشافعية والحنفية أن خبر الآحاد من أقسام السنة.

وبالتالي وضحت علاقة خبر الآحاد بعلم أصول الفقه، فخبر الآحاد مرتبط بحجية السنة إذ معظم السنة أخبار آحاد يستنبط منها الأحكام، ولم يخالف في حجية العمل بخبر الآحاد أحد ممن مضى من أهل العلم بعد رسول الله -ﷺ-، وإنما الخلاف حدث بعدهم(١)، ولما كانت سنة الآحاد مثاراً للحديث حول مدى الاحتجاج بها وكانت دراستي أصولية أحببت أن أدلي برأيي في هذا البحث فكان «حجية خبر الآحاد عند الأصوليين».

وهذا البحث يشتمل على تمهيد، وثلاثة فصول، وخاتمة.

**المقدمة:** في بيان أهمية السنة، وعلاقة خبر الآحاد بعلم الأصول.

**الفصل الأول: بيان المقصود بخبر الآحاد، ويشتمل على مبحثين:**

**المبحث الأول: تعريف خبر الآحاد لغة واصطلاحًا.**

**المبحث الثاني: ما يفيده خبر الآحاد.**

**الفصل الثاني: حجية خبر الآحاد في العقائد، ويشتمل على مبحثين:**

**المبحث الأول: الأدلة الدالة على وجوب الاحتجاج بخبر الآحاد في العقائد.**

---

(١) انظر: المستصفى (١/١٥٠).

**المبحث الثاني: شبه منكرى الأخذ بخبر الآحاد في العقائد.**

**الفصل الثالث: حجية خبر الآحاد في الأحكام، ويشتمل على مبحثين:**

**المبحث الأول: الأدلة الدالة على وجوب الاحتجاج بخبر الآحاد في الأحكام.**

**المبحث الثاني: شبه منكري الاحتجاج بخبر الآحاد في الأحكام.**

**الخاتمة، وتتضمن أهم نتائج البحث.**

والله أسأل أن يجعل ما كتبته في كفة حسناتي **﴿ يَوْمَ تَأْتِي كُلُّ نَفْسٍ تُجَادِلُ عَنْ نَفْسِهَا وَتُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَا عَمِلَتْ وَهُمْ لا يُظْلَمُونَ ﴾** [(١)].

**﴿ رَبِّ اغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَّ ﴾** [(٢)].

---

(١) سورة النحل، آية: رقم (١١١).

(٢) سورة نوح، آية: رقم (٢٨).





# الفصل الأول

## بيان المقصود بخبر الآحاد

ويشتمل على مبحثين:

**المبحث الأول: تعريف خبر الآحاد لغة واصطلاحًا.**

**المبحث الثاني: فيما يفيد خبر الآحاد.**

## المبحث الأول

## تعريف خبر الآحاد لغة واصطلاحًا

**أولاً: تعريف الخبر لغة:**

**الخَبَر لغة:** بالتحريك واحد الأخبار، وهو: ما أتاك من نبأ عمن تستخبره، سأله عن الخبر: طلب أن يخبره[1].

**الواحد:** هو أول العدد، مأخوذ من اسمه، خبر رواه واحد عن واحد عن واحد. والجمع وحدان، وأحدان، والأصل وحدان فقلبت الواو همزة[2].

**ثانيًا: تعريف خبر الواحد اصطلاحًا:**

عرف جمهور المحدثين والأصوليين خبر الواحد بأنه. ما لم يجمع

---

(١)انظر: لسان العرب (٢/١٠٩٠) مادة (خبر)، القاموس المحيط (١٧/٢)، مختار الصحاح (ص/١٣١).

(٢)انظر: لسان العرب (٨/٤٧٧٩)، القاموس المحيط (١/٣٥٦)، مختار الصحاح (ص/٢٥٠) مادة وَحَدَ.

شرط التواتر[١].

وشرط التواتر هو الموجود في تعريف الخبر المتواتر[٢].

**وهو:** «ما رواه جمع لا يمكن تواطؤهم وتوافقهم على الكذب عن مثلهم من أوله إلى آخره، ومستند روايتهم الحس، وأفاد خبرهم العلم لسامعه»[٣].

وخبر الواحد ليس المراد به أن يرويه الواحد فقط، وإن كان موضوع خبر الواحد في اللغة يقتضي وحدة المخبر الذي ينافيه التثنية والجمع، لكن وقع الاصطلاح به على كل ما لا يفيد القطع، وإن كان المخبر به جمعًا إذا نقصوا عن حد التواتر[٤].

**قال الحافظ ابن حجر**[٥] - رحمه الله -: «خبر الواحد في الاصطلاح: ما لم يتواتر، سواء كان من رواته شخص واحد أو أكثر»[٦].

---

(١) انظر: الكفاية (ص٥٠)، نزهة النظر (ص٢٦)، شرح النووي على صحيح مسلم (١/١٣١)، الإحكام في أصول الأحكام (٢/٣١)، المستصفى (١/١٤٥)، مختصر ابن الحاجب بشرح العضد (٢/٥٥)، شرح تنقيح الفصول (ص٣٥٦)، نهاية السول (٣/١٠٢)، شرح الكوكب المنير (٢/٣٤٥)، كشف الأسرار (٣/٣٧٠) البحر المحيط (٤/١٩٥).

(٢) **انظر:** إرشاد الفحول (ص/٤٧).

(٣) **انظر:** نزهة النظر (ص/٢١)، إرشاد الفحول (ص/٤٧).

(٤) **انظر:** البحر المحيط (٤/٢٥٥ - ٢٥٦).

(٥) **هو:** أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني المصري، شيخ الإسلام، الحافظ، الإمام، صاحب التصانيف المشهورة، توفي سنة ٨٥هـ.

انظر: ترجمته في: ذيل تذكرة الحفاظ (ص٣٨٠)، والجواهر والدرر (١/٤٦).

(٦) **انظر:** فتح الباري (٩/١٥) (١٣/٢٣٣ - ٣٢٢).





ويلاحظ أن تعريف خبر الواحد مقابل للمتواتر، وعليه فخبر الواحد ما اختل به شرط من شروط المتواتر، ولذلك قال ابن السمعاني[1] في تعريفه: «ما أخبر به الواحد والعدد القليل الذين يجوز عليهم المواطأة على الكذب»[2] .

ويخرج عن تعريف الواحد الصور الآتية:

١ – بأن لا يكون المخبر جماعة.

٢ – أو يكون المخبر جماعة، لكن لم يفد خبرهم العلم.

٣ – أو يكون الخبر يفيد العلم، لكن لا بنفسه، بل بالقرائن الزائدة[3].

وقسم العلماء الخبر من ناحية وصوله إلينا إلى قسمين: آحاد – ومتواتر[4] . وأن القسمة ثنائية، ولا واسطة بينهما[5] .

وخبر الآحاد ينقسم إلى ثلاثة أقسام من حيث عدد رواته في كل

---

(١)هو: منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني، تفقه على مذهب أبي حنيفة، ثم انتقل إلى مذهب الشافعي، صنف في التفسير والأصول، ومن أبرز مؤلفاته «القواطع» في أصول الفقه. توفي سنة ٤٨٩هـ.

انظر: ترجمته في: طبقات الشافعية (٤/٢١)، الفتح المبين (١/٢٧٩).

(٢)انظر: قواطع الأدلة (ص/٦٣٩).

(٣)انظر: بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب (١/٦٥٥).

(٤)هناك تقسيمات أخرى للخبر من ناحية الحكم عليه صحة وضعفًا، ينقسم إلى: صحيح، حسن، ضعيف، ومن ناحية استنباط الحكم: قول، فعل، تقرير. انظر: نكت الزركشي على ابن الصلاح (ص/١١٠).

(٥)انظر: شرح الكوكب المنير (٢/٣٤٥)، الكفاية (ص/٥٠)، نزهة النظر (ص/١٨) وما بعدها، شرح النووي على صحيح مسلم (١/١٣١).





طبقة:

١ – **المشهور**: ما رواه ثلاثة فأكثر في كل طبقة من طبقات السند، ما لم يبلغ حد التواتر، ويسمى مستفيضًا.

٢ – **العزيز**: ما رواه اثنان عن اثنين في كل طبقة من طبقات السند.

٣ – **الغريب**: ما تفرد بروايته شخص واحد في أي موضع وقع التفرد به من السند[١].

وعلى هذا فلا يفيد وصفه بأنه حديث آحاد أنه مروي عن واحد دائمًا كما سبق.

---

(١)**انظر**: نزهة النظر (ص/٢٣ – ٢٥).





## المبحث الثاني

## فيما يفيده خبر الواحد

اختلف العلماء فيما يفيده خبر الواحد العدل إذا أخبر بخبر، ماذا يفيد خبره العلم أو الظن؟ فمنهم من نفى حصول العلم بخبر الواحد مطلقًا، وقال: إنما يفيد الظن. ومنهم من أثبته مطلقًا في جميع الأخبار الثابتة الصحيحة، ولم يخصه بواحد معين.

ومنهم من توسط فرأى أنه - أصلاً - يفيد، لكن قد يفيد العلم إذا أحاطت به القرائن، كأخبار الصحيحين.

**ومعنى يفيد العلم أي يقطع بثبوته، ومعنى يفيد الظن لا يقطع بثبوته.**

**تحرير محل النزاع:**

١ - **خبر الواحد:** إذا تلقته الأمة بالقبول والتصديق أفاد العلم، وهو الحديث المشهور. وهو مذهب جمهور السلف والخلف[(١)].

والعلم هنا حصل بإجماع الأمة على صحته، فإن الإجماع لا يكون على خطأ[(٢)].

**قال ابن أبي العز الحنفي**[(٣)]: - رحمه الله -: «وخبر الواحد إذا

---

(١) **انظر:** الكفاية (ص/٣١) شرح العقيدة الطحاوية (ص/٣٩٩)، إرشاد الفحول (ص/٤٩) مجموع الفتاوى (١٨/٤٨).

(٢) **انظر:** روضة الناظر وجنة المناظر (١/٣٦٤)، مجموع الفتاوى (٨/٤١).

(٣) **هو:** علي بن علي بن محمد بن أبي العز الحنفي الدمشقي، فقيه، قاض، من =





تلقته الأمة بالقبول عملاً به وتصديقًا له يفيد العلم اليقيني عند جماهير الأمة... ولم يكن بين سلف الأمة في ذلك نزاع»[١].

٢ – خبر الواحد إذا وقع الإجماع على العمل بمقتضاه فإنه يفيد العمل؛ لأن الإجماع عليه قد صيره من المعلوم صدقة. وإجماع الأمة معصوم من الخطأ؛ لأنها لا تجتمع على ضلالة[٢].

٣ – الخبر المحتف بالقرائن يفيد العلم النظري. وقد صرح به جماعة من الأصوليين، واختاره الآمدي، والرازي[٣]. وذكر الحافظ ابن حجر رحمه الله أن الخبر المحتفى بالقرائن المفيد للعلم أنواع[٤]. منها:

أ – ما أخرجه الشيخان – البخاري ومسلم – في صحيحيهما ما لم يبلغ حد التواتر – ما لم ينتقد عليهما – فإنه احتف به قرائن، منها: جلالتهما في هذا الشأن، وتقدمهما في تمييز الصحيح على غيرهما، وتلقي العلماء لكتابيهما بالقبول، وهذا التلقي وحده أقوى في إفادة العلم من مجرد كثرة الطرق.

ب – ومنها المشهور إذا كانت له طرق متباينة سالمة من ضعف

---

=مؤلفاته شرح الطحاوية. توفي سنة (٧٩٢هـ).

انظر ترجمته في: الدرر الكامنة (٣/٨٧)، هدية العارفين (١/٥٨١).

(١) **انظر**: شرح العقيدة الطحاوية (ص/٣٩٢ – ٣٩٣).

(٢) **انظر**: مجموع الفتاوي (١٨/٤٩)، البحر المحيط (٤/٢٤٣ – ٢٤٤)، التمهيد (٣/٨٣ – ٨٤).

(٣) **انظر**: البرهان (١/٥٧٦)، الإحكام في أصول الأحكام (٢/٣٧)، المحصول (٢/٤٠٢)، شرح العضد (٢/٥٦)، الفصول في الأصول (٢/١٥٠)، البحر المحيط (٤/٢٤٧)، تيسير التحرير (٣/٧٦)، جمع الجوامع (٢/١٣٠).

(٤) **انظر**: نزهة النظر (ص/٢٦ – ٢٧)، النكت لابن حجر (١/٣٧٧ – ٣٧٨).





الرواة والعلل.

جـ - ومنها المسلسل بالأئمة الحفاظ - حيث لا يكون غريبًا - كحديث يرويه الإمام أحمد ابن حنبل مثلاً، ويشاركه فيه غيره عن الشافعي، ويشاركه فيه غيره عن مالك، فإنه يفيد العلم عند سامعيه بالاستدلال من جهة جلالة رواته.

وقد حمل أكثر العلماء - رحمهم الله - كلام الإمام أحمد - رحمه الله - بأن خبر الواحد يفيد العلم مطلقًا. فيما إذا نقله الأئمة الذين حصل الاتفاق على عدالتهم، ونقل من طرق متساوية، وتلقته الأمة بالقبول[1].

**محل الخلاف:**

محل الخلاف في إفادة خبر الواحد العلم أو الظن، إنما هو في الخبر الذي لم ينضم إليه ما يقويه من القرائن، ولم تتلقه الأمة بالقبول، ولم ينعقد الإجماع على العمل بمقتضاه.

فمثل هذه الأخبار هي التي جرى فيها الخلاف.

**قال الشوكاني[2] رحمه الله:**

«اعلم أن الخلاف الذي ذكرناه في أول هذا البحث من أن خبر الآحاد إفادة الظن، مقيد بما إذا كان الخبر خبرًا واحدًا لم ينضم إليه ما

---

(١) انظر: الروضة (١/٣٦٤).

(٢) هو: محمد بن علي بن عبد الله الشوكاني الصنعاني المحدث الفقيه المجتهد الأصولي، صاحب التصانيف الكثيرة، توفي سنة ١٢٥٠هـ.

انظر: ترجمته في: الفتح المبين (٣/١٤٤)، الأعلام (٦/٢٩٨).





يقويه، وأما إذا انضم ما يقويه، أو كان مشهورًا، أو مستفيضًا، فلا يجوي فيه الخلاف المذكور[1]. ولا نزاع في أن خبر الواحد إذا وقع الإجماع على العمل بمقتضاه فإنه يفيد العلم؛ لأن الإجماع عليه قد صيره من المعلوم صدقه، وهكذا خبر الواحد إذا تلقته الأمة بالقبول، فكانوا بين عامل به، ومتأول له، ومن هذا القسم أحاديث صحيحي البخاري ومسلم، فإن الأمة تلقت ما فيها بالقبول، ومن لم يعمل بالبعض من ذلك فقد أوله، والتأويل فرع القبول»[2].

---

(١) هذا الذي قرره الشوكاني هو المشهور في هذه المسألة، وإن كان الخلاف جاريًا أيضًا في خبر الواحد مطلقًا.

(٢) انظر: إرشاد الفحول (ص/٤٩ – ٥٠).

**المذاهب في هذه المسألة:**

**المذهب الأول:**

يفيد العلم بنفسه[١].

وهو قول أكثر المحدثين، وجمهور أهل الظاهر، ورواية عن الإمام أحمد[٢]، حكاه ابن حزم[٣] عن داود[٤]، والحسين بن علي[٥]، والحارث المحاسبي[٦]، قال: وبه نقول، وأطال في تقريره.

---

(١)على خلاف بينهم؛ هل هو مطرد في كل خبر واحد، أو يوجد في بعض أخبار الآحاد لا في الكل، وهو قول لبعض أصحاب الحديث. انظر: الإحكام في أصول الأحكام (٣٢/٢).

(٢)حمل أكثر العلماء قول الإمام أحمد رحمه الله على أخبار مخصوصة، انظر: شرح مختصر الروضة (١٠٤/٢)، المدخل لمذهب الإمام أحمد (ص/٩١). والرواية الأخرى هي أنه لا يحصل العلم به كالقول الثاني.

انظر: الروضة (٣٦٢/١)، العدة (٨٩٨/٣)، وضعف ابن القيم وغيره الرواية الثانية التي لا تفيد العلم.

انظر: مختصر الصواعق المرسلة (ص/٤٦٢ - ٤٦٣)، المسودة (ص/٢٤٢)، وجعل الطوفي أظهر الروايتين أنه لا يحصل به العلم. والله أعلم. انظر: (شرح الروضة ١٠٣/٢).

(٣)هو: علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، الفقيه المجتهد. له كتب شهيرة، من أهمها المحلى. توفي سنة ٤٥٦هـ.

انظر ترجمته في: تذكرة الحفاظ (١١٤٦/٣)، الفتح المبين (٢٥٥/١).

(٤)هو: داود بن علي بن خلف الأصبهاني الظاهري، إمام أهل الظاهر. له مذهب مستقل نسب إليه، وتبعه عليه جماعة. توفي سنة ٢٧٠هـ.

انظر ترجمته في: تذكرة الحفاظ (٥٧٢/٢)، والفتح المبين (١٦٧/١).

(٥) هو: الحسين بن علي بن يزيد الكرابيسي، فقيه بغداد. توفي سنة (٢٤٨هـ).

انظر ترجمته في: تاريخ بغداد (٢١١/٨)، سير أعلام النبلاء (٧٩/١٢).

(٦) هو: الحارث بن أسد المحاسبي البغدادي، الزاهد كان إمام المسلمين في الفقه=



وحكاه ابن خويز منداد[١] عن مالك[٢].

**قال ابن القيم**[٣]: «فممن نص على أن خبر الواحد يفيد العلم: مالك، والشافعي، وأصحاب أبي حنيفة....»[٤].

**المذهب الثاني:**

أنه يفيد الظن، فلا يوجب العلم مطلقًا.

وهـو مـذهب جمهـور الأصوليين، والفقهاء، والأكثريـن مـن

---

=والتصوف والحديث والكلام. صاحب التصانيف الزهدية. توفي سنة ٢٤٣هـ.

انظر ترجمته في: طبقات الشافعية للسبكي (٢/٢٧٥)، وفيات الأعيان (١/٣٤٨)، صفة الصفوة (٢/٣٦٧).

(١) هو: محمد بن أحمد بن عبد الله بن خويز منداد، الإمام العالم المتكلم، الفقيه الأصولي، ألف في الخلاف، وفي أصول الفقه.

انظر ترجمته في: شجرة النور الزكية (ص/١٠٣).

(٢) انظر: الإحكام لابن حزم (١/١٠٧)، الرسالة (ص/٤٦٠)، العدة (٣/٨٩٩)، المسودة (ص/٢٤٢)، روضة الناظر (١/٣٦٤)/ مختصر الصواعق (ص/٤٥٧)، التمهيد (١/٨).

(٣) هو: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الملقب بشمس الدين ابن قيم الجوزية، فقيه، حنبلي، أصولي، محدث، نحوي، أديب، ولد سنة ٦٩١هـ كان عالمًا بالخلاف ومذهب السلف، توفي سنة ٧٥١هـ.

من مصنفاته: إعلام الموقعين عن رب العالمين، وإغاثة اللهفان في مصائد الشيطان.

انظر ترجمته في: شذرات الذهب (٦/١٦٨)، الفتح المبين (٢/١٦١).

(٤) انظر: مختصر الصواعق المرسلة (ص/٤٥٧).





المتأخرين[1].

وعزاه النووي[2] إلى الأكثرين والمحققين[3]. وقال به ابن برهان[4]، والعز بن عبد السلام[5]، وابن عبد البر[6].

---

(١)انظر: الإحكام لابن حزم(١/١٠٧)، أصول السرخسي (١/٣٢١)، قواطع الأدلة (ص/٦٤٣)، كشف الأسرار (٢/٣٧٠)، فواتح الرحموت (٢/١٢١)، شرح الكوكب المنير (٢/٣٤٨)، روضة الناظر وجنة المناظر (١/٣٦٢)، إحكام الفصول (ص٣٢٤)، البرهان (١/٥٩٩)، الإحكام في أصول الأحكام (٢/٣٢)، المعتمد (٢/٥٥٦) المسودة (ص/٣٤٠)، فصول البدائع (٢/٢١٧)، إرشاد الفحول (ص/٤٨)، التبصرة (ص/٢٩٨).

(٢)هو: يحيى بن شرف بن مري النووي، الإمام المحدث الفقيه الشافعي، شرح صحيح مسلم، مات سنة (٦٧٦) هـ.

انظر ترجمته في: الفتح المبين (٢/٨٤).

(٣)انظر: شرح النووي على صحيح مسلم (١/٢٠).

(٤)هو: أحمد بن علي بن برهان البغدادي الشافعي المعروف بابن برهان، الفقيه الأصولي المحدث، توفي سنة ٥١٨هـ.

انظر ترجمته في: طبقات الشافعية (٤/٤٢)، الفتح المبين (٢/١٦).

(٥) هو: عبد العزيز بن عبد السلام السلمي الدمشقي الشافعي، الملقب بسلطان العلماء، الفقيه الأصولي المحدث. صاحب القواعد الكبرى والصغرى. توفي سنة ٦٦٠هـ.

انظر ترجمته في: طبقات الشافعية (٥/٨٠)، الفتح المبين (٢/٧٦).

(٦) انظر: الوصول إلى الأصول (٢/١٧٢)، نكت الزركشي على ابن الصلاح (١/٣٦١)، التمهيد (١/٧١).

وابن عبد البر هو: يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي، إمام زمانه في الحديث والأثر، صاحب التصانيف الكثيرة أشهرها التمهيد، توفي سنة ٤٦٣هـ.

## الأدلـــة

### أدلة المذهب الأول:

استدل القائلون بأن خبر الواحد يفيد العلم بأدلة كثيرة؛ نقلية وعقلية، ومن ذلك ما يلي:

### أولاً: من القرآن:

١ - قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّــكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ ﴾ [١].

وقوله تعالى: ﴿ وَمَا عَلَى الرَّسُولِ إِلاَّ الْبَلاغُ الْمُبِينُ﴾ [٢].

وقال النبي -ﷺ-: «بلغوا عني ولو آية»[٣].

**وجه الاستدلال:**

أن البلاغ هو الذي تقوم به الحجة على المبلغ، ويحصل به العلـــم، فلو كان خبر الواحد لا يحصل به العلم لم يقع به التبليغ الذي تقـــوم بـــه حجة الله على العبد، فإن الحجة إنما تقوم بما يحصل به العلم، وقد كـــان رسول الله -ﷺ- يرسل الواحد من الصحابة يبلغ عنه فتقوم بما يحصل به العلم، وقد كان رسول الله -ﷺ- يرسل الواحد من الصحابة يبلـــغ عنـــه،

---

= **انظر ترجمته في:** تذكـــرة الحفـــاظ (٣/١١٢٨)، شـــجرة النـــور الزكيـــة (ص/١١٩).

(١) سورة المائدة، الآية: رقم (٦٧).

(٢) سورة النور، آية: رقم (٥٤).

(٣) أخرجه: البخاري في صحيحه، كتاب الأنبياء، باب ما ذكر عن بني إســـــرائيل (٣/١٢٧٥) الحديث رقم (٣٢٧٤).





فتقوم الحجة على من بلغه، وكذلك قامت حجته علينا بما بلغنا العدول الثقات من أقواله وأفعاله وسننه، ولو لم يفد العلم لم تقم علينا بذلك حجة[1].

٢ – قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾[2].

**وجه الاستدلال:**

أن الطائفة تقع على الواحد فما فوقه، فأخبر أن الطائفة تنذر قومهم إذا رجعوا إليهم والإنذار الإعلام بما يفيد العلم[3].

٣ – قال تعالى: ﴿وَلا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾[4].

وقال تعالى: ﴿إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ﴾[5].

**وجه الاستدلال:**

أنه نهى عن اتباع غير العلم، وذم على اتباع الظن. ولم يزل الصحابة ومن بعدهم يقفون أخبار الآحاد، ويعملون بها، ولو كانت لا تفيد علمًا لكانوا قد قفوا ما ليس لهم به علم، واتبعوا الظن المنهي عنه[6].

---

(١) انظر: مختصر الصواعق (ص/٤٧٩) الإحكام لابن حزم (١/١١٢).

(٢) سورة التوبة، آية: رقم (١٢٢).

(٣) انظر: مختصر الصواعق (ص/٤٧٨).

(٤) سورة الإسراء، آية: رقم (٣٦).

(٥) سورة النجم، آية: رقم (٢٨).

(٦) انظر: مختصر الصواعق (ص/٤٧٨).




**قول آخر:** إن خبر الواحد لو لم يفد العلم لما جاز اتباعه لنهيه عن اتباع الظن؛ إذ لا يجوز العمل بما لا يعلمه[1]. وقد انعقد الإجماع على وجوب الاتباع، فيستلزم إفادة العلم لا محالة[2].

**الاعتراض الأول:**

إن وجوب العمل بخبر الواحد، واتباعه في الشرعيات، إنما كان بناء على انعقاد الإجماع على ذلك، والإجماع قاطع، فاتباعه لا يكون اتباعًا لما ليس بعلم، ولا اتباعًا للظن[3].

**ويجاب عن ذلك:** بأن هذا تسليم للدليل، وليس بجواب عنه[4]، لأن انعقاد الإجماع على وجوب العمل بخبر الواحد يدل على إفادته العلم، لأنه لا عمل بلا علم، ولا إجماع مع الظن.

**الاعتراض الثاني:**

إنه يحتمل أن يكون المراد من الآيات إنما هو المنع من اتباع غير العلم فيما المطلوب منه العلم، كالاعتقادات في أصول الدين[5].

**ويجاب عن ذلك: بأنا لا نسلم أن خبر الواحد لا يثبت به أصول الدين، بل كل من الأدلة العلمية والظنية يثبت أحكام الأصول والفروع. ومن تتبع مسائل الخلاف في التوحيد، وأصول الفقه، وجد جميع الطوائف**

---

(١) انظر: التبصرة (ص/٢٩٩)، كشف الأسرار (٢/٣٧١).

(٢) انظر: كشف الأسرار (٢/٣٧١).

(٣) انظر: الإحكام في أصول الأحكام (٢/٣٦).

(٤) انظر: الإحكام في أصول الأحكام (٢/٣٦) حاشية المحقق.

(٥) انظر: المحلى على جمع الجوامع بحاشية البناني (٢/١٣٠)، الإحكام في أصول الأحكام (٢/٣٦)، العدة (٣/٩٠٣).





تستدل عليها بأخبار الآحاد[١]. ثم إن التفريق بين الأصول والفروع حادث، فإن المطلوب من العمليات العلم والعمل، والمطلوب من العلميات العلم والعمل، فالمسائل العلمية عملية، والمسائل العملية علمية، فإن الشارع الحكيم لم يكتف من المكلفين في العمليات بمجرد العمل دون العلم، ولا في العلميات بمجرد العلم دون العمل[٢].

**الاعتراض الثالث:**

أنه لا يمتنع أن يجب العمل بما لا يوجب العلم، كما يقولون في شهادة الشهود، وخبر المفتي، وترتيب الأدلة بعضها على بعض، فإنه يجب العمل بذلك كله، وإن لم يوجب العلم[٣].

**ويجاب عن ذلك:** بأنه قياس مع الفارق؛ حيث إن الرواية غير باب الشهادة وغيرها، ثم إن الأدلة السابقة قد قامت على إفادته العلم. ولا يصار إلى القياس مع وجود النص[٤].

٤ – قال تعالى:﴿ **وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى * إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى**﴾[٥].

وقال تعالى:﴿ **إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ** ﴾[٦].

---

(١)**انظر**: الإحكام في أصول الأحكام (٢/٣٦) حاشية المحقق.
(٢)**انظر**: مختصر الصواعق (ص/٤٩٤).
(٣)**انظر**: التبصرة (ص/٢٩٩).
(٤)**انظر**: التبصرة (ص/٢٩٩).
(٥) سورة النجم، آية: رقم (٣ – ٤)
(٦) سورة الحجر، آية: رقم (٩).

**وجه الاستدلال:** أن كلام رسول الله -ﷺ- كله في الدين وحي من عند الله عز وجل، ولا شك في ذلك، كما أنه لا خوف في أن كل وحي نزل من عند الله فهو ذكر منـزل، فهو محفوظ بحفظ الله تعالى له بيقين، وكل ما تكفل الله بحفظه فمضمون أن لا يضيع، ولا يحرف منه شيء، فإن كان كلامه -ﷺ- يفيد الظن لتطرق إليه الشك والغلط، وهذا ينافي حفظ الله للذكر، وهو طعن في وحي رسول الله -ﷺ-[1].

**اعتراض:**

اعترض على هذا بإنه إنما عنى الله بذلك القرآن وحده، فهو الذي تكفل الله تعالى بحفظه لا سائر الوحي مما ليس قرآناً، قال أبو يعلى: «إن هذا إشارة إلى القرآن، وذلك مقطوع على صحته، فأما غيره من الأخبار الشرعية فلا يدل على ذلك قول النبي -ﷺ-: «من كذب علي متعمدًا فليتبوأ مقعده في النار»[2] فلولا خوفه من دخول الكذب لم يتوعد عليه[3].

**ويجاب عن ذلك:** بأن هذا تخصيص للذكر بلا دليل، لأن الله تعالى يقول عن السنة: ﴿ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ﴾ [4]. فأطلق الذكر على السنة التي فيها بيان لمجمل القرآن، وتخصيص لعمومه، وتقييد لمطلقه، فإن كان بيانه -ﷺ- لذلك المجمل غير محفوظ، لضاعت أكثر

---

(١) انظر: الإحكام لابن حزم (ص/١٠٧).

(٢) أخرجه: البخاري في صحيحه، كتاب الجنائز، باب ما يكره في النياحة على الميت (٢/١٠٢) الحديث رقم (١٢٩١)، ومسلم في صحيحه، المقدمة، باب تغليظ الكذب على رسوله ﷺ (١/١٠) الحديث رقم (٤).

(٣) انظر: العدة (٣/٩٠٤)، الإحكام لابن حزم (ص/١٠٧).

(٤) سورة النحل، آية: رقم (٤٤).





الشرائع الثابتة بالسنة وحدها[1].

وإن المقصود بالحفظ هو ما هيأه الله من علماء وجهابذة يبينون ما دخل في السنة مما ليس منها، ولا يعني ذلك وجود الكذب والتحريف فيها، فقد وجد من حرف في القرآن فرد عليه العلماء. والله أعلم.

٥ – قال تعالى: **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا﴾** [2].

**وجه الاستدلال:** لو كان خبر الواحد العدل لا يفيد العلم لأمر بالتثبت حتى يحصل العلم[3].

**ثانيًا: من السنة:**

١ – بعثه –ﷺ– معاذًا إلى اليمن قائلاً له: «إنك تأتي قومًا أهل كتاب، فادعهم إلى شهادة أن لا إله لا الله وأني رسول الله، فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم...» الحديث[4].

**وجه الاستدلال:** أن رسول الله –ﷺ– أرسل رجلاً واحدًا يبلغ شرائع الإسلام، وقد قامت الحجة على أهل الكتاب بهذا الرجل، فلو كان مثل هذا البلاغ لا يفيد علمًا، لم تكن الحجة على أي إنسان يبلغه عن الله

---

(١) **انظر**: الإحكام لابن حزم (ص/١٠٩ – ١١٠).

(٢) **سورة الحجرات، آية**: رقم (٦).

(٣) **انظر**: مختصر الصواعق (ص/٤٧٨).

(٤) **أخرجه**: البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب لا تؤخذ كرائم الناس في الصدقة (٢/٥٢٩) الحديث رقم (١٣٨٩)، ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام (ص/٣٠) الحديث رقم (٩).





تعالى، أو عن رسول الله -ﷺ- فيرده[١].

٢ - عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - قال: «بينما الناس بقباء في صلاة الصبح، إذ جاءهم آت فقال: إن رسول الله -ﷺ- قد أنزل عليه الليلة قرآن، وقد أمر أن يستقبل الكعبة فاستقبلوها، وكانت وجوههم للشام، فاستداروا إلى الكعبة»[٢].

**وجه الاستدلال:** أنهم قبلوا خبره، وتركوا الحجة التي كانوا عليها واستداروا إلى القبلة، ولم ينكر عليهم رسول الله -ﷺ-، بل شكروا على ذلك، وكانوا على أمر مقطوع به من القبلة الأولى، فلولا حصول العلم لهم بخبر الواحد لم يتركوا المقطوع به المعلوم لخبر لا يفيد العلم[٣].

٣ - أن السلف الصالح وأئمة الإسلام لم يزالوا يقولون: قال رسول الله -ﷺ- كذا، وفعل كذا، وأمر بكذا، ونهى عن كذا، وفي صحيح البخاري وغيره يقول أحدهم: قال رسول الله -ﷺ- كذا، وإنما سمعه من صحابي غيره، وهذه شهادة من القائل، وجزم على رسول الله -ﷺ- بما نسبه إليه من قول أو فعل، فلو كان خبر الواحد لا يفيد العلم، لكان شاهدًا على رسول الله -ﷺ- بغير علم[٤].

وكذلك يفرقون بين الصحيح والضعيف؛ حيث يذكرون الصحيح

---

(١) انظر: مختصر الصواعق (ص/٤٧٩).
(٢) أخرجه: البخاري في صحيحه، كتاب التمني، باب ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق (٦/٢٦٤٧) الحديث رقم (٦٨٢٤)، ومسلم في صحيحه، كتاب المساجد، باب تحويل القبلة (١/٣٧٥) الحديث رقم (٥٢٦).
(٣) انظر: مختصر الصواعق (ص/٤٧٧).
(٤) انظر: مختصر الصواعق (ص/٤٧٨).

بصيغة الجزم، والضعيف بصيغة التمريض؛ سواء في إفادة الظن، ومما فرقوا بينهما في الصيغ، وهذا دليل على أن ما صح من الأخبار فهو مقطوع بصحته، وما سواه فهو ظن لا يفيد العلم[1].

**أدلة المذهب الثاني:**

استدل القائلون بأن خبر الواحد يفيد الظن، ولا يوجب العلم مطلقًا، بما يلي:

**أولاً:** أن يعلم ضرورة أنا لا نصدق كل خبر نسمعه[2].

**ويجاب عن هذا الدليل:**

بأن القائلين بإفادة خبر الواحد العلم لم يقولوا: إن كل خبر واحد يفيد العلم، بل اشترطوا في الخبر أن يرويه العدل الضابط عن مثله من أول السند إلى منتهاه، من غير شذوذ ولا علة، وقد أجمع أهل العلم على أنه لا يقبل إلا خبر الواحد العدل، أما الفاسق فلا مجال للاحتجاج بحديثه البتة[3].

**ثانيًا:** لو كان خبر الواحد مفيدًا للعلم لأفاده كل خبر، كما أن خبر التواتر لما كان موجبًا للعلم كان كل خبر متواتر كذلك[4]. فدل على أن العلم لا يحصل بقول الواحد.

---

(١) انظر: مختصر الصواعق (ص/٤٧٨).

(٢) انظر: المستصفى (١/١٤٥)، روضة الناظر وجنة المناظر (١/٣٦٣)، التمهيد (٣/٧٩).

(٣) انظر: الكفاية (ص/٧٨)، روضة الناظر وجنة المناظر (١/٣٦٥).

(٤) انظر: الإحكام في أصول الأحكام (٢/٣٢)، المعتمد (٢/٥٦٦)، التبصرة (ص/٢٩٩).



**ويجاب عن هذا الدليل:**

بأن هذا قياس، وهو قياس تمثيلي غير مفيد للعلم(١).

**ثالثًا:** أنا لا نجد في أنفسنا من خبر الواحد العدل سوى ترجح صدقه على كذبه من غير قطع، وذلك غير موجب للعلم(٢).

**ويجاب عن هذا الدليل:**

إن لمنازعهم أن يقول ترجيح صدقه على كذبه دليل على أنه يجد في نفسه العلم بذلك، وليس أحد الأمرين أولى من الآخر(٣).

رابعًا: أنه يجوز الخطأ والسهو والكذب على الواحد فيما ينقله، فلا يجوز أن يقع العلم بخبرهم(٤).

**ويجاب عن هذا الدليل:**

بأن خبر العدل عن مثله إلى رسول الله -ﷺ- وإن جاز فيه كذب الراوي أو غلطه، إلا أن جانب الصدق يترجح فيه، لأن الله قد قيض لحفظ أحاديث رسول الله -ﷺ- علماء يكشفون خطأه، ويميزون صدقه من كذبه(٥).

**قال السرخسي(٦) - رحمه الله -:** «ينبغي أن يثبت ترجيح الصدق

---

(١) **انظر:** الإحكام في أصول الأحكام (٢/٣٢).

(٢) **انظر:** المرجع السابق.

(٣) **انظر:** الإحكام في أصول الأحكام (٢/٣٣).

(٤) **انظر:** التبصرة (ص/٢٩٩)، شرح الكوكب المنير (٢/٣٤٨)، التمهيد (٣/٧٩).

(٥) **انظر:** مختصر الصواعق المرسلة (ص/٤٨٨).

(٦) هو: شمس الأئمة أبو بكر محمد بن أحمد بن سهل السرخسي، من كبار فقهاء

في خبر كل عدل كرامة لرسول الله -ﷺ-»[١].

**خامسًا:** لو كان خبر الواحد يوجب العلم لما روعي فيه شرائط الإسلام والعدالة كما في خبر التواتر[٢].

قال ابن قدامة[٣]: «ولا استوى في ذلك العدل والفاسق كما في المتواتر»[٤].

---

الحنفية، نسبته إلى (سرخس) من إقليم خراسان، وقد تعرض للسجن من قبل أحد الولاة بسبب كلمة نصحه بها، توفي سنة (٤٨٣هـ).

من مصنفاته: «المبسوط» في الفقه، أصول السرخسي» في أصول الفقه، «شرح السير الكبير».

انظر ترجمته في: الجواهر المضيئة (٢/٢٨)، تاج التراجم (ص/١٥٥)، الفوائد البهية (ص/١٥٨).

(١) انظر: أصول السرخسي (١/٣٢٥).

(٢) انظر: المعتمد (٢/٥٦٦)، الإحكام في أصول الأحكام (٢/٣٣)، التبصرة (ص/٢٩٩)، العدة (٣/٩٠١ - ٩٠٢)، التمهيد (٣/٧٩).

(٣) هو: عبد الله بن محمد بن قدامة (المقدسي الدمشقي الحنبلي، موفق الدين أبو محمد، فقيه من أكابر الحنابلة، كان موصوفًا بالثقة والعلم والنبل وكمال العقل وشدة التثبت، توفي سنة ٦٢٠هـ بدمشق.

من أهم مصنفاته: «المغني» شرح مختصر الخرقي في الفقه، و «روضة الناظر» في أصول الفقه، و «المقنع» وذم ما عليه مدّعو التصوف»، و«ذم التأويل والموسوسين».

انظر ترجمته في: شذرات الذهب (٥/٨٨)، الذيل على طبقات الحنابلة (٢/١٣٣)، الإعلام (٤/٦٧).

(٤) انظر: روضة الناظر جنة المناظر (١/٣٦٣).





**ويجاب عن هذا الدليل:**

بأن هذا يرجع إلى قياس العكس، وهو غير مفيد للعلم.

**سادسًا:** لو كان مفيدًا للعلم لما صح ورود خبرين متعارضين لاستحالة اجتماع الضدين، ولأن العلمين لا يتعارضان[1].

**ويجاب عن هذا الدليل:**

بأن التعارض في خبر الواحد لا يسوغ فيه إلا كما يسوغ في الأخبار المتواترة، وآي الكتاب»[2].

**جواب آخر:**

أنه يمتنع أن يوجد في الشرع خبران متعارضين من كل وجه، بحيث لا يكون مع أحدهما ما يرجح به على الآخر. وإن وجد فدليل على أن أحدهما ناسخ للآخر، إذا لم يمكن الجمع بينهما بحال[3].

**سابعًا:** أنه لو أفاد لحصل العلم بنبوة من يخبر بكونه نبيًا من غير حاجة إلى معجزة دالة على صدقه[4].

**ويجاب عن هذا الدليل:**

بأن النبوة أمر في غاية الندرة، ونهاية العظمة، والعادة تحيل صدق مدعيها من غير معجزة دالة على صدقه، لأنه يخبرنا عن الله تعالى، أما

---

(١) انظر: روضة الناظر جنة المناظر (١/٣٦٣)، الإحكام في أصول الأحكام (٢/٣٣).

(٢) انظر: روضة الناظر جنة المناظر (١/٣٦٥).

(٣) انظر: الإحكام في أصول الأحكام (٢/٣٢).

(٤) انظر: الإحكام في أصول الأحكام (٢/٣٢)، التبصرة (ص/٢٩٩)، العدة (٣/٩٠٢).





من يخبر عن رسول الله -ﷺ- فإنما يشترط فيه ما اتفق عليه من العدالة والإسلام والحفظ والضبط[١] وغيرها.

ثامنًا: أنه لو أفاد العلم لجاز نسخ القرآن والأخبار المتواترة به، لكونه بمنزلتهما في إفادة العلم[٢].

**ويجاب عن هذا الدليل:**

بعدم التسليم، حيث إن من العلماء من قال بأن خبر الواحد العدل ينسخ القرآن والسنة المتواترة، ولا أدل على ذلك من قصة أهل قباء حيث نسخت قبلتهم بخبر الواحد، فقد قال في المسودة: «ذكر ابن عقيل[٣] عن أحمد رواية أخرى بجواز النسخ بأخبار الآحاد احتجاجًا بقصة أهل قباء، وبه قال أهل الظاهر»[٤].

«والتحقيق الذي لاشك فيه هو جواز وقوع نسخ المتواتر بالأخبار الصحيحة الثابت تأخرها عنه والدليل الوقوع»[٥].

**الترجيح:**

بعد عرض أدلة القولين ومناقشتها به يترجح، والله أعلم:

- أن خبر الواحد العدل الثابت يفيد العلم، وهذا العلم النظري استدلالي

---

(١) انظر: التقرير والتحبير (٢/٢٧٢).
(٢) انظر: الإحكام في أصول الأحكام (٢/٣٣)، روضة الناظر جنة المناظر (١/٣٦٣).
(٣)هو: علي بن عقيل بن محمد البغدادي الحنبلي، شيخ الحنابلة في وقته. توفي سنة ٥١٣هـ.
انظر ترجمته في: هدية العارفين (١/٥٥٧)، الأعلام (٤/٣١٣).
(٤) انظر: المسودة (ص/٢٧٤).
(٥) انظر: مذكرة أصول الفقه للشنقيطي (ص/٨٦).



كما قاله القاضي أبو يعلى[1] لا من جهة الضرورة. ولا يعني أن كل خبر واحد يفيد العلم، وإنما الخبر الذي توافرت فيه شروط الصحة من أول السند إلى منتهاه، وسلم من القوادح. أو تلقته الأمة بالقبول من غير نكير منها عليه، وسواء كان في الصحيحين أو غيرهما.

- ومن أقوى ما يرجح افادته للعلم هو ثبوت نسخ المقطوع بخبر الواحد.

**قال في المسودة**[2] : «ومما يحقق أن خبر الواحد الواجب قبوله يوجب العلم قيام الحجة القوية على جواز نسخ المقطوع به، كما في رجوع أهل قباء عن القبلة التي كانوا يعلمونها ضرورة من دين الرسول -ﷺ- بخبر الواحد، وكذلك في إراقة الخمر وغير ذلك ».

وأصحاب القول الأول لا يفرقون في الأخبار الأحادية بين العلم والعمل، فلا يقولون هذا الخبر يفيد العمل ولا يفيد العلم ، بل هم يرون أن الخبر، إما صحيح ثابت عن رسول الله -ﷺ- فيقبل علمًا وعملاً، وإما مردود غير ثابت فلا يقبل ولا يعمل به.

فهذا الإمام أحمد – رحمه الله – لما قيل له: هاهنا إنسان يقول: إن الخبر يوجب عملاً ولا يوجب علمًا، عابه، وقال: ما أدري ما هذا. قال القاضي أبو يعلى[3] : «وظاهر هذا أنه سوى بين العلم والعمل».

---

(١)انظر: العدة (٣/٩٠٠)، المسودة (ص/٢١٩).

(٢) (ص/٢٢٣).

(٣) هو: محمد بن الحسين بن محمد بن الفراء القاضي أبو يعلى، عالم عصره في الأصول والفروع، توفي سنة ٤٥٨هـ.

انظر ترجمته في: طبقات الحنابلة (٢/١٩٣).





## الفصل الثاني

## حجية خبر الآحاد في العقائد

**ويشتمل على مبحثين:**

**المبحث الأول: الأدلة الدالة على وجوب الأخذ بخبر الآحاد في العقائد.**

**المبحث الثاني: شبه منكري الأخذ بخبر الآحاد في العقائد.**

حجية خبر الآحاد في العقائد

ترتب على خلاف العلماء فيما يفيد خبر الآحاد اختلافهم في الاحتجاج بخبر الآحاد في العقائد فمن ذهب إلى أن خبر الآحاد يفيد العلم قال بالاحتجاج به في العقائد ومن قال بأن خبر الآحاد يفيد الظن قال بعدم الاحتجاج به في العقائد.

وبالتالي فنحن أمام مذهبين في الاحتجاج به في العقائد مذهب أوجب الاحتجاج بخبر الآحاد في العقائد، ومذهب أنكر الاحتجاج بخبر الآحاد في العقائد.





## المبحث الأول

## الأدلة الدالة على وجوب الأخذ بخبر الآحاد في العقائد

استدل الذين أوجبوا الأخذ بأخبار الآحاد في العقيدة بأدلة كثيرة.

فذكر الدكتور/ عمر الأشقر أن الشيخ ناصر الدين الألباني ساق عشرين وجهًا تدل على ذلك.

ولكننا نركز على أهم الأدلة التي استدلوا بها، ونذكر منها ما يلي:

**أولاً: أدلة الكتاب:**

١ - قوله تعالى: **﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴾**[١].

**وجه الدلالة:**

أن الطائفة تطلق على الواحد فما فوق في اللغة. وذكر الإمام البخاري أن الرجل يسمى طائفة لقوله تعالى: **﴿ وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا ﴾**[٢].

فلو اقتتل رجلان دخلا في معنى الآية[٣].

---

(١) سورة التوبة، آية: رقم (١٢٢).

(٢) سورة الحجرات، آية: رقم (٩).

(٣) صحيح البخاري بشرح فتح الباري (٣/٢٣١).





فأفادت الآية أن الطائفة تنذر قومها إذا رجعت إليهم. والإنذار: الإعلام بما يفيد العلم، وهو يكون بتبليغ العقيدة وغيرها مما جاء به الشرع.

وإذا كان الرجل يؤخذ بما يخبر به من أمور دينية، كان هذا دليلاً على أن خبره حجة، والتفقه في الدين يشمل العقائد والأحكام بل إن التفقه في العقيدة أهم من التفقه في الأحكام(١).

**٢ - قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ (٢).**

**وجه الدلالة:**

أجمع المسلمون أن الرد إلى الرسول هو الرجوع إليه في حياته، والرجوع إلى سنته بعد مماته، واتفقوا على أن فرض هذا الرد لم يسقط بموته، فإن كان متواتر أخباره وآحادها لا تفيد علمًا ولا يقينا لم يكن للرد إليه وجه(٣)، ولما كانت أخبار الآحاد تفيد العلم كان حجة في العقيدة.

**أدلة السنة:**

١ - قول الرسول -ﷺ- لمعاذ بن جبل حين بعثه إلى اليمن: «إنك ستأتي قومًا أهل كتاب فإذا جئتهم فادعوهم إلى أن يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله، فإن هم أطاعوك بذلك فأخبرهم أن الله قد افترض

---

(١) انظر: أصل الاعتقاد (ص/٦٣)، العقيدة في الله/ (ص/٥١).

(٢) سورة النساء، آية: رقم (٥٩).

(٣) انظر: مختصر الصواعق (٢/٣٥٢).

عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم وترد إلى فقرائهم فإن هم أطاعوك بذلك فإياك وكرائم أموالهم، واتق دعوة المظلوم فإنه ليس بينه وبين الله حجاب»[1].

**وجه الدلالة:** والحديث نص في المطلوب، حيث فيه دعوة صريحة إلى التوحيد أي الإيمان بالله والرسول، والإيمان بالله ورسوله من أصول العقائد، وبالتالي فخبر الآحاد حجة في العقائد.

٢ – ما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي -ﷺ- قال: «نضر الله عبدًا سمع مقالتي فحفظها ووعاها وأداها، فرب حامل فقه غير فقيه، ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه»[2].

**وجه الدلالة:** ما ذكره الشافعي في رسالته بقوله: «والخطاب للفرد وهو الواحد دل على أنه لا يأمر أن يؤدى عنه إلا ما تقوم به الحجة على من أدى إليه، لأنه إنما يؤدي عنه حلال، وحرام يجتنب، وحد يقام، ومال يؤخذ ويعطى، ونصيحة في دين ودنيا، ودل على أنه قد يحمل الفقه غير فقيه يكون له حافظًا ولا يكون فيه فقيهًا، وأمر رسول الله بلزوم جماعة المسلمين مما يحتج به في أن إجماع المسلمين لازم»[3].

وهذا الحديث هو الحديث الأول من جملة أحاديث ساقها الشافعي للاحتجاج بأخبار الآحاد في العقائد.

---

(١) سبق تخريجه في (ص/١٤).

(٢) **أخرجه:** ابن ماجه في سننه، المقدمة، باب من بلغ علمًا (١/٨٤)، الحديث رقم (٢٣٠)، والحاكم في مستدركه، كتاب العلم (١/١٦٢)، والإمام أحمد في مسنده (٦/٩٦) الحديث رقم (٤١٥٧).

(٣) **انظر:** الرسالة (٤٠٣).





وهذا الحديث عام متناول لأحاديث الأعمال والأحكام والعقائد، ولو لم يكن الإيمان بما يثبت عنه -ﷺ- من عقائد بأخبار الآحاد واجبًا، لما كان لهذا الأمر من النبي -ﷺ- بتبليغ حديثه مطلقًا مضى.

٣ - ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: «إن وفد عبد القيس لما أتوا رسول الله -ﷺ- قال: «من الوفد؟» قالوا: ربيعة. قال: «مرحبًا بالوفد والقوم غير خزايا ولا ندامى». قالوا: يا رسول الله، إن بيننا وبينك كفار مضر، فمرنا بأمر ندخل به الجنة ونخبر به من وراءنا، فسألوه عن الأشربة فنهاهم وأمرهم بأربع: أمرهم بالإيمان بالله قال: «هل تدرون ما الإيمان بالله» قالوا: الله ورسوله أعلم. قال: «شهادة أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمدًا عبده ورسوله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة - وأظن فيه صيام رمضان - وتؤتوا من المغنم الخمس» ونهاهم عن الدباء والحنتم والمزفت والنقير. قال: «أحفظوهن وأبلغوهن من وراءكم»[1].

**وجه الدلالة: ما ذكره ابن حجر بقوله: «والغرض من قوله في آخره: «احفظوهن وأبلغوهن من وراءكم» فإن الأمر بذلك يتناول كل فرد، فلولا أن الحجة تقوم بتبليغ الواحد ما حضهم عليه»[2].**

**(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب أداء الخمس من الإيمان (ص/٣٤) للحديث رقم (٥٣)، ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب الأمر بالإيمان بالله تعالى ورسوله وشرائع الدين... (ص/٢٨) الحديث رقم (٢٣).**

**(٢)انظر: فتح الباري (٢٤٣/١٣).**

٤ – ما تواتر من إرسال رسول الله -ﷺ- رسله وسعاته إلى الآفاق والملوك المجاورين لجزيرة العرب والقبائل لتبليغ الرسالة.

فمن ذلك أنه -ﷺ- بعث دحية بن خليفة الكلبي إلى هرقل عظيم بصرى، وبعث عبد الله بن حذافة السهمي بكتابه إلى كسرى، وعمرو بن أمية الضمري إلى الحبشة، وعثمان بن العاص إلى الطائف، وحاطب بن أبي بلتعة إلى المقوقس. وغيرهم. ولم يبعث هؤلاء إلا ليقيم بهم الحجة على من بعثوا إليهم، ومن المعلوم أن أهم ما بعث به هؤلاء هو الدعوة إلى التوحيد[١] .

**ثالثًا: دليل الإجماع:**

أن الخلاف في الاحتجاج بخبر الآحاد في العقائد مسبوق بانعقاد الإجماع المتيقن على قبول هذه الأحاديث، وإثبات صفات الرب تعالى والأمور العلمية الغيبية بها، فيقول ابن القيم: «فهذا لا يشك فيه من له خبرة بالمنقول، فإن الصحابة هم الذين رووا هذه الأحاديث، وتلقاها بعضهم عن بعض بالقبول، ولم ينكرها أحد منهم على من رواها، ثم تلقاها عنهم جميع التابعين من أولهم إلى آخرهم، ومن سمعها منهم تلقاها بالقبول والتصديق لهم، ومن لم يسمعها منهم تلقاها عن التابعين كذلك، وكذلك تابع التابعين مع التابعين، هذا أمر يعلمه ضرورة أهل الحديث كما يعلمون عدالة الصحابة وصدقهم وأمانتهم ونقلهم ذلك عن نبيهم، كنقلهم الوضوء والغسل من الجنابة وأعداد الصلوات وأوقاتها، ونقل الأذان والتشهد والجمعة والعيدين، فإن الذين نقلوا هذا هم الذين نقلوا أحاديث

---

(١)انظر: خبر الواحد وحجيته د. أحمد الشنقيطي ص(٢٠٤- ٢٠٥).





الصفات، فإن جاز عليهم الخطأ والكذب في نقلها جاز عليهم ذلك في نقل غيرها مما ذكرناه. وحينئذ فلا وثوق لنا بشيء نقل لنا عن نبينا ﷺ البتة، وهذا انسلاخ من الدين والعلم والعقل(١) .

**رابعًا: الأدلة العقلية:**

١ - أن القول بأن أخبار الآحاد لا يحتج بها في العقائد قول مخالف لجميع أدلة الكتاب والسنة التي نحتج نحن وإياهم جميعًا بها على وجوب الأخذ بحديث الآحاد في الأحكام الشرعية، وذلك لعمومها وشمولها لما جاء به رسول الله عن ربه، سواء كان عقيدة أو حكمًا، فتخصيص هذه الأدلة بالأحكام دون العقائد تخصيص بدون مخصص، وذلك باطل، وما لزم منه باطل فهو باطل(٢) .

٢ - أن القول بعدم قبول خبر الآحاد في العقائد يستلزم رد السنة لندرة المتواتر، ولأن كل حكم شرعي عملي يقترن به عقيدة، ولابد، ترجع إلى الإيمان بأمر غيبي لا يعلمه إلا الله تعالى، ولولا أنه أخبرنا به في سنة نبيه -ﷺ- لما وجب التصديق والعمل، ولذلك لم يجز لأحد أن يحوم أو يحلل بدون حجة من كتاب أو سنة، قال تعالى: ﴿ **وَلا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لا يُفْلِحُونَ** ﴾ (٣). فأفادت هذه الآية الكريمة أن التحريم والتحليل بدون إذن منه كذب على الله تعالى، وافتراء عليه، فإذا كنا متفقين على جواز التحليل والتحريم بحديث الآحاد، وإننا به ننجو من

---

(١)انظر: أصل الاعتقاد (ص/٧٧)، مختصر الصواعق (ص/٥٠٢).
(٢)انظر: أصل الاعتقاد (ص/ ٦٤).
(٣) سورة النحل، آية: رقم (١١٦).





التقول على الله، فكذلك يجوز إيجاب العقيدة بحديث الآحاد، ولا فرق، ومن ادعى الفرق فعليه البرهان من كتاب الله وسنة رسوله، ودون ذلك خرط القتاد[1].

٣ - أن أخبار الآحاد لو لم تفد اليقين فإن الظن الغالب حاصل منها، ولا يمنع إثبات الأسماء والصفات بها، كما لا يمتنع إثبات الأحكام الطلبية، فما الفرق بين باب الطلب وباب الخبر بحيث يحتج بها في أحدهما دون الآخر، وهذا التفريق باطل بإجماع الأمة، فإنها لم تزل تحتج بأحاديث الآحاد في الخبريات العِلْميات، كما تحتج به في الطلبيات العمليات، ولا سيما والأحكام العملية تتضمن الخبر عن الله بأنه شرع كذا، أو أوجبه ورضيه دينًا، فشرعه ودينه راجع إلى أسمائه وصفاته، ولم تزل الصحابة والتابعون وتابعوهم وأهل الحديث والسنة يحتجون بهذه الأخبار في مسائل الصفات والقدر والأسماء والأحكام، ولم ينقل عن أحد منهم البتة: أنه جوز الاحتجاج بها في مسائل الأحكام دون الأخبار عن الله وأسمائه وصفاته.

فأين سلف المفرقين بين البابين؟ نعم سلفهم بعض متأخري المتكلمين الذين لا عناية لهم بما جاء عن الله ورسوله وأصحابه، بل يصدون القلوب عن الاهتداء في هذا الباب بالكتاب والسنة وأقوال الصحابة، ويحيلون على آراء المتكلمين، وقواعد المتكلفين، فهم الذين يعرف عنهم التفريق بين الأمرين فإنهم قسموا الدين إلى مسائل علمية وعملية، وسموها أصولاً وفروعًا[2] .

---

(١) انظر: خبر الواحد وحجيته، د. أحمد الشنقيطي (ص/٢١٥).

(٢)انظر: مختصر الصواعق (ص/٤٨٩)، خبر الواحد في التشريع الإسلامي. أبو عبد الرحمن برهون (ص/٣٨١).





## المبحث الثاني

## شبه منكري الاحتجاج بخبر الآحاد في العقائد والرد عليهم

### أولاً: الذين أنكروا الاحتجاج بخبر الآحاد في العقائد قديمًا:

وقد ذهب جمع من العلماء[١] إلى عدم الاحتجاج بخبر الآحاد في العقائد وهو مذهب أهل الكلام والأصوليين وقال القاضي عبد الجبار[٢] المعتزلي عن خبر الواحد: فأما قبوله فيما طريقه الاعتقادات فلا[٣].

**وقال البزدوري**[٤] : خبر الواحد لما لم يفد اليقين لا يكون حجة فيما يرجع إلى الاعتقاد لأنه مبني على اليقين وإنما كان حجة فيما قصد به

---

(١) انظر: الوصول إلى الأصول، (٢/١٦٣).

(٢) هو: عبد الجبار بن أحمد بن عبد الجبار بن أحمد بن خليل الهمذاني، قاضي القضاة أبو الحسن، كان عالمًا في أصول الفقه، والحديث، وعلم الكلام، وكان شافعي المذهب في الفقه، وهو مع ذلك شيخ الاعتزال في العقيدة توفي سنة ٤١٥هـ. من مصنفاته: شرح الأصول الخمسة، العمد في أصول الفقه، متشابه القرآن، المغني في أصول الدين، دلائل النبوة، وهو من أعظم مؤلفاته.

انظر ترجمته في: شذرات الذهب (٣/٢٠٢)، تاريخ بغداد (١١/١١٣)، طبقات الشافعية لابن السبكي (٥/٩٧).

(٣) انظر: شرح الأصول الخمسة، (ص٧٦٩).

(٤) هو: أبو الحسن علي بن محمد الحسين عبد الكريم بن موسى البزدوي، فقيه، أصولي، من أكابر الحنفية، حيث كان إمامًا لهم بما وراء النهر، توفي سنة (٤٨٢هـ). من مصنفاته: شرح الجامع الكبير، شرح الجامع الصغير، «كنز الوصول» في أصول الفقه وهو المعروف بأصول البزدوي، وله كتاب ضخم في التفسير.

انظر ترجمته في: الجواهر المضيئة (١/٣٧٢)، تاج التراجم (ص/٤١)، الفوائد البهية (ص/١٢٤).

العمل[١] .

**وقال الأسنوي**[٢] : إن راية الآحاد إن أفادت فإنما تفيد الظن والشارع إنما أجاز الظن في المسائل العملية وهي الفروع دون العلمية كقواعد أصول الدين[٣] .

**وقال ابن برهان:** خبر الواحد لا يفيد العلم – خلافًا لأصحاب الحديث – ولا تثبت به العقائد[٤].

**وقال السمرقندي**[٥] : خبر الواحد لا يحتج به في العقائد لأنه يوجب الظن[٦] .

**وقال أبو الوليد الباجي**[٧] : – في معرض مناقشته لمنكري جواز

---

(١) أصول البزدوي، (٢/٤٠٨).

(٢) هو: أبو محمد جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن بن علي ابن عمر الأموي الإسنوي، المصري، الشافعي، سمع الحديث واشتغل بأنواع العلوم المختلفة في القاهرة، وولي وكالة بيت المال والحسبة بالإضافة إلى التدريس، توفي سنة ٧٧٢هـ. من مصنفاته: الكافي المحتاج في شرح المنهاج للنووي، في الفقه ولم يكمله، «نهاية السول شرح منهاج الأصول» للبيضاوي في أصول الفقه، «التمهيد في تخريج الفروع على الأصول».

(٣) **انظر**: نهاية السول للأسنوي، (ص/٢٥٨).

(٤) **انظر**: الوصول إلى الأصول، (٢/١٦٣).

(٥) هو: محمد بن أحمد علاء الدين السمرقندي فقيه، حنفي، من أشهر كتبه تحفة الفقهاء، وميزان الأصول، توفي سنة (٥٤٠هـ).

انظر ترجمته في الجواهر المضيئة (٣/٨٣)، والأعلام (٥/٣١٧).

(٦) **انظر**: ميزان الأصول، (٢/٦٤٣).

(٧) هو: أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث القرطبي، الأندلسي فقيه، مالكي، وأحد علماء الأندلس، ونسبته إلى «باجه» وهي مدينة في الأندلس، وقد=





العمل بخبر الواحد -: فإن قالوا: فيجب قبول خبر الواحد في التوحيد وإعلام النبوة وما طريقه العلم لأن رسله أيضًا كانوا ينفذون بذلك إلى أهل النواحي. قال: والجواب: أن هذا غلط لأنه إنما كان ينفذ رسله بأحكام الشريعة بعد انتشار الدعوة وإقامة الحجة، وكيف يقول رسوله: إن رسول الله ﷺ يخبركم في الزكاة بكذا وكذا، وهم لا يعرفون الله ولا رسوله[1].

**وهؤلاء المنكرون لهم شبه تتمثل فيما يلي:**

أن خبر الآحاد يفيد الظن ويعنون به الظن الراجح لجواز خطأ الواحد أو غفلته أو نسيانه والظن الراجح يجب العمل به في الأحكام اتفاقًا ولا يجوز الأخذ به عندهم في المسائل الاعتقادية ويستدلون على ذلك ببعض الآيات التي تنهي عن إتباع الظن كقوله تعالى:﴿ **إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنَّ الظَّنَّ لا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئاً** ﴾ [2].

**الجواب على هذه الشبهة:**

إن الظن في هذه الآية وأمثالها ليس الظن الغالب الذي عنوه وإنما هو الشك والكذب والخرص والتخمين فقد ذكر ابن الأثير أن المراد بالظن

---

=رحل إلى المشرق وأقام بمكة ثلاث سنين، ثم رحل إلى بغداد فأقام بها نحوًا من ذلك يدرس الفقه ويسمع الحديث، ثم دخل الشام فسمع بها، ثم قدم إلى مصر فسمع بها أيضًا، ثم عاد إلى الأندلس بعلم غزير، وتولى القضاء ببعض بلدانها، وكان له شعر جيد أيضًا، توفي سنة (٤٧٤هـ).

انظر ترجمته في: وفيات الأعيان (٢/٤٠٨)، فوات الوفيات (١٠/٢٢٤)، الديباج المذهب (١/١٢٠)، شذرات الذهب (٣/٣٤٤).

(١)انظر: أحكام الفصول للباجي، (ص٣٣٩).

(٢)سورة النجم، الآية: (٢٨).

في اللغة الشك يعرض لك في شيء فتحققه وتحكم به[1] .

وذكر ابن كثير في تفسير قوله تعالى:﴿ مَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ ﴾ [2] أي ليس لهم علم صحيح يصدق ما قالوه بل هو كذب وزور وافتراء وكفر شنيع ﴿ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنَّ الظَّنَّ لا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئاً ﴾

أي لا يجدي شيئًا ولا يقوم أبدًا مقام الحق. وقد ثبت في الصحيح أن رسول الله -ﷺ- قال: «إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث»[3] .

فالشك والكذب هو الظن الذي ذمه الله ونعاه على المشركين ويؤيد ذلك قوله تعالى:﴿ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَخْرُصُونَ ﴾ [4] حيث وصفهم بالظن والخرص الذي هو مجرد الحرز والتخمين وإذا كان الخرص والتخمين هو الظن فإنه لا يجوز الأخذ به في الأحكام لأن الأحكام لا تبني على الشك والتخمين.

وأما ما قيل من احتمال غفلة الراوي ونسيانه فهو مدفوع بما يشترط في خبر الواحد من دون كل من الرواة ثقة ضابطًا فمع صحة الحديث لا مجال لتوهم خطأ الراوي ومع ما جرت به العادة من أن الثقة الضابط لا يغفل ولا يكذب لا مجال لرد خبره لمجرد احتمال عقلي تنفيه العادة[5] .

---

(١) انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، (٣/١٦٢).

(٢) سورة النجم، الآية: (٢٨).

(٣) انظر: تفسير ابن كثير، (٤/٤٣٤).

(٤) سورة الأنعام، الآية: (١١٦).

(٥) انظر: أشراط الساعة (ص/٤٧).

**ثانيًا: الذين أنكروا الاحتجاج بخبر الآحاد في العقائد حديثًا:**

وقد امتد الإنكار للاحتجاج بخبر الآحاد في العقائد من القديم إلى الحديث فنجد الشيخ محمد عبده يقول: «وأخبار الآحاد لا يؤخذ بها في العقائد ولو صحت»[1].

**ويقول محمد فريد وجدي:**

«وقد ضعف كثيرون من أئمة المسلمين أحاديث المهدي واعتبرها مما لا يجوز النظر فيه[2].

**ويقول الشيخ شلتوت:**

«والأحاديث المروية إذا لم تتوفر فيها أركان التواتر فلا تفيد بطبيعتها إلا الظن والظن لا يثبت العقيدة[3].

**ويقول سيد قطب:**

«ونحن على منهجنا في هذه الظلال لا نتعرض لهذه الأمور الغيبية بتفصيل لم يرد نص قرآني أو حديث نبوي صحيح متواتر فهي من أمور الاعتقاد التي لا يلتزم فيها إلا بنص هذه درجته، ولكننا في الوقت ذاته لا نقف موقف الإنكار والرفض[4].

---

(١) انظر: التفسير والمفسرون، للذهبي (٢/٥٧٤).

(٢) انظر: دائرة المعارف، (١٠/٤٨١).

(٣) انظر: الإسلام عقيدة وشريعة، (ص/٥٢٤).

(٤) انظر: ظلال القرآن، (٣/١٥٣١).





ويقول محمد الغزالي في كتاب هموم داعية[1] «خبر الآحاد لا مدخل له في إنشاء العقائد ولهم شبه تتمثل فيما يلي:

**الشبهة الأولى:**

العقائد لا تثبت بأخبار الآحاد لأن العقيدة ما يطلب الإيمان به والإيمان معناه اليقين الجازم إلا ما كان قطعي الورود والدلالة وهو المتواتر والأحاديث المروية إذا لم تتوفر فيها أركان التواتر فلا تفيد بطبيعتها إلا الظن والظن لا يثبت العقيدة[2] .

**الرد عليها:**

إن الذين يقولون أن أخبار الرسول -ﷺ- الآحاد والصحيحة لا تفيد العلم فهم مخبرون عن أنفسهم أنهم لم يستفيدوا منها العلم فهم صادقون فيما يخبرون به عن أنفسهم كاذبون في إخبارهم أنها لا تفيد العلم لأهل الحديث والسنة[3] .

**الشبهة الثانية:**

دعوى الإجماع على أن خبر الآحاد لا تثبت به العقيدة فيقول الشيخ شلتوت: «ومن هنا يتأكد أن ما قررناه من أن أحاديث الآحاد لا تفيد عقيدة ولا يصح الاعتماد عليها في شأن المغيبات قول مجمع عليه وثابت بحكم

---

(١) (ص/١١٦).

(٢)انظر: الإسلام عقيدة وشريعة، (ص/٥٢٤).

(٣)انظر: الصواعق المرسلة، (ص/٤٩٠).





الضرورة العقلية التي لا مجال للخلاف فيها عند العقلاء[1] .

**الرد عليها:**

أن هذه عادة أهل الكلام يحكون الإجماع على ما لم يقله أحد من أئمة المسلمين بل أئمة الإسلام على خلافه.

وذكر الشنقيطي[2] : أن ما أطبق عليه أهل الكلام ومن تبعهم من أن أخبار الآحاد لا تقبل في العقائد ولا يثبت بها شيء من صفات الله تعالى زاعمين أن أخبار الآحاد لا تفيد اليقين وأن العقائد لابد فيها من اليقين باطل لا يعول عليه. ويكفي من ظهور بطلانه أنه يستلزم رد الروايات الصحيحة الثابتة عن النبي -ﷺ- بمجرد تحكيم العقل[3] .

ومن ادعى الإجماع فقد كذب وهذه دعوى يريدون بها إبطال سنن رسول الله -ﷺ-.

---

(١) انظر: الإسلام عقيدة وشريعة، (ص/٤٩٠).

(٢) هو: العلامة محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي ولد سنة ١٣٢٥هـ وحفظ القرآن وهو صغير، وتعلم على يد أخواله مبادئ العلوم، تولى التدريس والقضاء، قرر الإقامة في المملكة العربية السعودية، وتولى التدريس بالمسجد النبوي، وانتقل إلى الرياض للمشاركة في التدريس ثم المدينة المنورة، توفي بمكة المكرمة سنة ١٣٩٣هـ.

من مصنفاته: «أضواء البيان لتفسير القرآن بالقرآن» «مذكرة الأصول على روضة الناظر» «آداب البحث والمناظرة».

انظر ترجمته في: مقدمة كتاب أضواء البيان (١/١٨ – ٦٤) بقلم د. عطية محمد سالم.

(٣) انظر: مذكرة في أصول الفقه للشنقيطي، (ص/١٢٤).





فقد ذكر الخطيب البغدادي[١] : وإنما دفع خبر الآحاد بعض أهل الكلام لعجزه – والله أعلم – عن علم السنن رغم أنه لا يقبل منها إلا ما تواترت به أخبار من لا يجوز عليه الغلط والنسيان وهذا عندنا ذريعة إلى إبطال سنن المصطفى عليه الصلاة والسلام[٢] .

وبعد العرض للأدلة الدالة على وجوب الأخذ بخبر الآحاد في العقائد، وشبه منكري الاحتجاج بخبر الآحاد في العقائد، فالحق الذي لا يجوز العدول عنه أن أخبار الآحاد الصحيحة كما تقبل في الفروع تقبل في الأصول. وبهذا نعلم أن ما أطبق عليه أهل الكلام، ومن تبعهم من أن أخبار الآحاد لا تقبل في العقائد، ولا يثبت بها شيء من صفات الله، زاعمين أن أخبار الآحاد لا تفيد اليقين، وأن العقائد لابد فيها من اليقين باطل لا يعول عليه، ويكفي من ظهور بطلانه أنه يستلزم رد الروايات الصحيحة الثابتة عن النبي -ﷺ- بمجرد تحكيم العقل[٣] .

لا سيما أن الذين لا يأخذون بخبر الواحد في العقائد يلزمهم أن يرووا كثيرًا من العقائد التي تثبت بأحاديث الآحاد، ومنها[٤] :

---

(١)هو: أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد، أبو بكر، الخطيب البغدادي، الحافظ الكبير أحد الأئمة والأعلام، توفي سنة ٤٦٣هـ.

ومن مصنفاته: تاريخ بغداد، الكفاية في علم الرواية، تقييد العلم وغيره.

انظر ترجمته في: شذرات الذهب (٣/٣١١)، طبقات الشافعية للسبكي (٤/٢٩)، النجوم الزاهرة (٥/٨٧).

(٢)انظر: الفقيه والمتفقه، (١/٩٨).

(٣)انظر: مذكرة في أصول الفقه للشنقيطي(ص/١٢٥)، حجية خبر الآحاد في العقائد والأحكام/ بحث مقدم لندوة عناية المملكة بالسنة والسيرة/ للدكتوره فرحانه شوتيه.

(٤)انظر: أشراط الساعة/ يوسف الوابل (ص/٥٢).

١ – أفضيلة نبينا محمد على جميع الأنبياء والمرسلين.

٢ – شفاعته العظمى في المحشر.

٣ – شفاعته -ﷺ- لأهل الكبائر من أمته.

٤ – معجزاته كلها ما عدا القرآن.

٥ – كيفية بدء الخلق وصفة الملائكة والجن، وصفة الجنة والنار مما لم يذكر في القرآن الكريم.

٦ – سؤال منكر ونكير في القبر.

٧ – ضغطة القبر للميت.

٨ – الإيمان بأن الله تعالى كتب على كل إنسان سعادته أو شقاوته ورزقه وأجله وهو في بطن أمه.

٩ – الصراط والحوض والميزان ذو الكفتين.

١٠ – خصوصياته -ﷺ- التي جمعها السيوطي في كتاب «الخصائص الكبرى» مثل دخوله في حياته الجنة ورؤيته لأهلها، وما أعد للمتقين فيها، وإسلام قرينة من الجن.



## الفصل الثالث

## حجية خبر الآحاد في الأحكام

ويشتمل على مبحثين:

**المبحث الأول:** الأدلة الدالة على وجوب الأخذ بخبر الآحد في الأحكام.

**المبحث الثاني:** شبه منكري الاحتجاج بخبر الآحاد في الأحكام.

### المبحث الأول

### الأدلة الدالة على وجوب الأخذ بخبر الآحاد في الأحكام

ذهب إلى وجوب الأخذ بخبر الآحاد في الأحكام كثير من الأصوليين والفقهاء[١]، ونسبه ابن قدامة للجمهور[٢].

استدل الجمهور على الاحتجاج بخبر الآحاد في الأحكام بالكتاب، والسنة، والإجماع، والمعقول، والقياس.

**أولاً: أدلة الكتاب:**

١ – قوله تعالى: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي

---

(١) انظر: المستصفى (١/١٤٦)، شرح الإسنوي (٢/٣١٨)، الوصول إلى الأصول (٢/١٦٣)، نهاية السول (٣/١٠٤)، أصول السرخسي (١/٣٢١)، شرح العضد (٢/٥٩)، إحكام الفصول (ص/٣٣٤)، بيان المختصر (١/٦٧٢)، كشف الأسرار للبخاري (٢/٣٧٠)، شرح الكوكب المنير (٢/٣٦١)، الإحكام في أصول الأحكام (٢/٤٥).

(٢) انظر: روضة الناظر وجنة المناظر (٢/٤٣٢).





**الدِّينِ وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴾** [١].

**وجه الاستدلال:**

أن الله سبحانه تعالى طلب من كل فرقة أن ينفر منها طائفة للتفقه في الدين وإنذار القوم، وأوجب على المنذرين قبول قولهم، وهم طائفة، والطائفة: العدد الذي لا ينتهي لحد التواتر. ولولا أن الإنذار يقع بالآحاد ماحث عليه ولا أمر به، ولولا أن خبر الواحد يوجب العمل لما وقع به الحذر[٢].

٢ – قوله تعالى:﴿ **إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ* إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَبَيَّنُوا فَأُولَئِكَ أَتُوبُ عَلَيْهِمْ وَأَنَا التَّوَّابُ الرَّحِيمُ﴾**[٣].

**وجه الاستدلال:**

أن الله تعالى توعد على كتمان ما أنزل من البينات، فيجب على الواحد إخبار ما سمع من الرسول – ﷺ–، فوجب العمل بخبره، وإلا لم يكن لإخباره فائدة[٤].

٣–قال تعالى:﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا**[٥].

---

(١) سورة التوبة، آية: رقم (١٢٢).
(٢) انظر: الإحكام في أصول الأحكام (٥٦/٢)، العدة (٨٦٢/٣).
(٣) سورة البقرة، آية: رقم (١٥٩ – ١٦٠).
(٤) انظر: بيان المختصر (٦٧٩/١ – ٦٧٠)، الإحكام في أصول الأحكام (٥٩/٢).
(٥) سورة الحجرات, آية: رقم (٦).

**وجه الاستدلال:** أن الله تعالى علق وجوب التثبت على خبر الفاسق، فدل على أن غيره يقبل قوله ولا يرد، وهو العدل[١].

**قال القرطبي**[٢]: « في هذه الآية دليل على قبول خبر الواحد إذا كان عدلاً، لأنه إنما أمر فيها بالتثبت عند نقل خبر الفاسق »[٣].

٤ – قال تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ** ﴾[٤].

**وجه الاستدلال:** أنه – ﷺ -مرسل إلى الناس كافة، ويجب عليه تبليغهم، فلو كان خبر الواحد غير مقبول لتعذر إبلاغ الشريعة إلى الكل ضرورة، لتعذر خطاب جميع الناس شفاهًا، وكذا تعذر إرسال عدد التواتر إليهم»[٥].

٥ – أن الرسل عليهم الصلاة والسلام كانوا يقبلون خبر الواحد، ويقطعون بمضمونه، فقبله موسى من الذي جاء من أقصى المدينة يسعى قائلاً له: ﴿ **إِنَّ الْمَلَأَ يَأْتَمِرُونَ بِكَ لِيَقْتُلُوكَ** ﴾[٦]. فجزم بخبره وخرج هاربًا وقبل خبر بنت مدين لما قالت له: ﴿ **إِنَّ أَبِي يَدْعُوكَ لِيَجْزِيَكَ أَجْرَ مَا**

---

(١) انظر: الإحكام في أصول الأحكام (٢/٥٨)/، المحصول (٢/١/٥٢٢)، العدة (٣/٨٦٣).

(٢) هو: محمد بن أحمد أبو عبد الله الأندلسي القرطبي، من كبار المفسرين، من كتبه الجامع لأحكام القرآن، توفي سنة ٦٧١هـ. انظر: ترجمته في: طبقات المفسرين للسيوطي (ص٩٢)، الأعلام (٥/٣٢٢).

(٣) انظر: الجامع لأحكام القرآن (١٦/٣١٢).

(٤) سورة المائدة، آية: رقم (٦٧).

(٥) انظر: فتح الباري (١٣/٢٣٣ – ٢٣٤).

(٦) سورة القصص، آية: رقم (٢٠).





سَقَيْتَ لَنَا ﴾ [1]. وقبل خبر أبيها في قوله: هذه ابنتي وتزوجها بخبره[2].

وقبل يوسف الصديق عليه السلام خبر الرسول الذي جاءه من عند الملك وقال: ﴿ ارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ فَاسْأَلْهُ مَا بَالُ النِّسْوَةِ ﴾ [3].

٦ – قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُم ﴾ [4].

**وجه الاستدلال:**

ففي آية أمر بالقسط والشهادة لله، ومن أخبر عن الرسول بما سمعه فقد قام بالقسط وشهد لله وكان ذلك وجوب الشهادة كعدمها، وهو ممتنع[5].

٧ – قوله تعالى: ﴿ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لا تَعْلَمُونَ ﴾ [6].

**وجه الاستدلال:** أن الآية تدل بمنطوقها على الأمر بسؤال أهل الذكر، وهم وإن رجح ابن كثير أن المراد بهم أهل الكتاب، إلا أنها عامة في سؤال كل من أوتي علمًا.

وقد استدل بها على وجوب سؤال العلماء فيما لا يعلم حكمه، والأمر في الآية بسؤال أهل الذكر لم يفرق فيه بين المجتهد وغيره،

---

(١) سورة القصص، آية: رقم (٢٥).
(٢) انظر: الرسالة (ص/٣٦٩ – ٤٧١)، الأم (٧/٢٥٤)، صحيح البخاري باب إجازة خبر الواحد (٦/٢٦٤٧).
(٣) سورة يوسف، آية: رقم (٥٠).
(٤) سورة النساء، آية: رقم (١٣٥).
(٥) انظر: كشف الأسرار (٢/٣٧٢).
(٦) سورة النحل، آية: رقم (٤٣).





وسؤال المجتهد لغيره منحصر في طلب الإخبار بما سمع دون الفتوى، ولو لم يكن العمل به واحدًا لما كان السؤال واجبًا[١].

والأدلة من كتاب الله على وجوب العمل بخبر الواحد كثيرة، ولعل ما ذكرته فيه كفاية إن شاء الله.

**ثانيًا: أدلة السنة:**

استدل العلماء على ثبوت خبر الواحد من السنة بأدلة كثيرة، فمن ذلك:

١ – عن مالك بن الحويرث قال: أتينا النبي – ﷺ – ونحن شببة متقاربون، فأقمنا عنده نحوًا من عشرين ليلة، وكان – ﷺ – رحيمًا رفيقًا، فلما ظن أنا قد اشتهينا أهلنا، أو قد اشتقنا، سألنا عمن تركنا بعدنا فأخبرناه، قال: «ارجعوا إلى أهليكم، فأقيموا فيهم وعلموهم، ومروهم، وصلوا كما رأيتموني أصلي»[٢].

**وجه الاستدلال:** أن الرسول – ﷺ – أمر كل واحد من هؤلاء الشببة أن يعلم كل واحد منهم أهله، فلو لم يكن خبر الواحد تقوم به الحجة لم يكن بهذا الأمر معنى[٣].

٢ – اعتماده عليه الصلاة والسلام على الواحد في التبليغ، فلو كان الواحد لا تقوم به الحجة في التبليغ لم يكن لإرسال الرسل فائدة، فمن ذلك:

---

(١) انظر: تفسير ابن كثير (٢/٥٧٠)، وروح المعاني للألوسي (١٤/١٤٧) وما بعدها.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب الأذان للمسافر، إذا كانوا جماعة (١٣٧) الحديث رقم (٦٣١).

(٣) انظر: الحديث حجة بنفسه (ص/٥٩).





أ – أن أهل اليمن قدموا على رسول الله – ﷺ- فقالوا: ابعث معنا رجلاً يعلمنا السنة والإسلام، قال فأخذ بيد أبي عبيدة فقال: «هذا أمين هذه الأمة »[1].

فلو لم تقم الحجة بخبر الواحد لم يبعث إليهم أبا عبيدة وحده.

ب – أرسل النبي – ﷺ- عليًا ينادي في الناس بمنى يقول: «إن رسول الله ﷺ يقول: «إن هذه أيام طعام وشراب فلا يصومن أحد »[2].

ج – حديث قصة العسيف وفيه: «واغد يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها »[3].

**قال ابن عبد البر:** «في هذا الحديث إثبات خبر الواحد، وإيجاب العمل به في الحدود، وإذا وجب ذلك في الحدود، فسائر الأحكام أحرى بذلك »[4].

والأمثلة في بيان اعتماده – ﷺ-على الواحد في التبليغ كثيرة، فقد بعث من الصحابة رضي الله عنهم أبا بكر أميرًا على الحج، وبعث عمر ساعيًا على الصدقة، وبعث عليًا قاضيًا على اليمن، وبعث معاذًا جابيًا وقاضيًا إلى اليمن، وبعث عتاب بن أسيد واليًا على مكة، وبعث مصعب

(١) أخرجه: البخاري في صحيحه، كتاب التمني، باب ما جاء في إجازة خبر الواحد الحديث (٦/٢٦٤٩) الحديث رقم (٦٨٢٧ – ٦٨٢٨) بمعناه.

(٢) أخرجه: الشافعي في الرسالة (ص/٤١٢)، وصحح إسناده أحمد شاكر.

(٣) أخرجه: البخاري في صحيحه، كتاب التمني، باب ما جاء في إجازة خبر الواحد (٦/٢٦٥٠) الحديث رقم (٦٨٣٢).

(٤) انظر: التمهيد (٩/٩٢).





بن عمير إلى المدينة، وأمر مناديًا ينادي بتحريم الخمر.

فلو لم يجب العمل بخبر الواحد لما جاز للرسول - ﷺ- إيفاد أمير واحد في شيء من ذلك، وقد تواتر منه هذا الفعل مما لا مجال لإنكاره[١]. وكذا خلفاؤه من بعده.

وعقد الإمام البخاري في صحيحه[٢] بابًا عنوانه: «باب ما كان يبعث النبي ﷺ من الأمراء والرسل واحدًا بعد واحد، وقال ابن عباس: «بعث النبي ﷺ دحية الكلبي بكتابه إلى عظيم بصرى أن يدفعه إلى قيصر».

**اعتراض:**

إنما أنفذ الآحاد في أخذ الصدقات والفتيا[٣].

**الجواب:** إن إرسالهم أعم من ذلك، وتخصيصهم بذلك دعوى لا دليل عليها، فهذا معاذ – رضي الله عنه – يذهب معلمًا وقاضيًا ومفتيًا

---

(١) انظر: الإحكام لابن حزم (١/٩٨)، تيسير التحرير (٣/٨٣)، بيان المختصر (١/٦٧٨)، إحكام الفول (ص/٣٣٩)، نهاية السول (٣/١١٥)، البرهان (١/٦٠٠)، شرح الكوكب المنير (٢/٣٧٥)، التمهيد (٣/٥٢)، روضة الناظر وجنة المناظر (١/٣٨٠)، العدة (٣/٨٦٣ – ٨٦٤).

(٢) انظر: صحيح البخاري (٦/٢٦٥١).

(٣) انظر: الإحكام لابن حزم (١/٩٨)، تيسير التحرير (٣/٨٣)، إحكام الفصول (ص/٣٣٩)، بيان المختصر (١/٦٧٨)، البرهان (١/٦٠٠)، نهاية السول (٣/١١٥)، والعدة (٣/٨٦٣ – ٨٦٤)، التمهيد (٣/٥٢)، روضة الناظر وجنة المناظر (١/٣٨٠)، شرح الكوكب المنير (٢/٣٧٥).





وجابيًا[1].

٣ – قوله – ﷺ-: «نضر الله امرؤا سمع مقالتي فحفظها ووعاها وأداها كما سمعها... »[2].

**قال الشافعي:** رحمه الله: «فلما ندب رسول الله – ﷺ- إلى استماع مقالته وحفظها وأدائها امرأ يؤديها والمرء:واحد، دل على أنه لا يأمر أن يؤدي عنه إلا ما تقوم به الحجة على من أدى إليه» [3].

**ثالثًا: الإجماع:**

إجماع الصحابة – رضي الله عنهم – ومن بعدهم من التابعين على قبوله، فقد اشتهر ذلك عنهم في وقائع لا تنحصر.

وممن نقل الإجماع من الأصوليين أبو الحسين البصري[4]، وأبو

---

(١) انظر: حكم الاحتجاج بخبر الواحد (ص/٣٩).

(٢) أخرجه: أبو داود في سننه، كتاب العلم، باب فضل نشر العلم (٦٨/٤) الحديث رقم (٣٦٦٠)، والترمذي في سننه، كتاب العلم، باب ما جاء في الحث على تبليغ العلم (٣٤/٥) الحديث رقم (٢٦٥٧)، وابن ماجه في سننه في المقدمة، باب من بلغ علمًا (٨٤/١) الحديث رقم (٢٣٠ – ٢٣١ – ٢٣٢)، وابن حبان في صحيحه، كتاب العلم، باب ذكر دعاء المصطفى ﷺ لمن أدى من أمته حديثًا سمعه (٢٦٨/١) الحديث رقم (٦٦)، والشافعي في الرسالة (ص/٤٠١).

(٣) انظر: الرسالة (ص/٤٠٢ – ٤٠٣).

(٤) انظر: المعتمد: (٥٩١/٢). وأبو الحسين البصري هو: محمد بن علي الطيب أبو الحسين البصري المعتزلي، أحد أئمة المعتزلة، كان مشهوراً في علمي الأصول والكلام، كان قوي الحجة والمعارضة في المجادلة والدفاع عن آراء = المعتزلة. كان جيد الكلام، لمح العبارة، غزير المادة، إمام وقته، توفي سنة (٤٣٦هـ). من مصنفاته: «المعتمد» في أصول الفقه، «تصفح الأدلة»، «غرر الأدلة» و«شرح الأصول الخمسة» وغير ذلك.





يعلى الفراء[1]، وأبو الوليد الباجي[2]، وإمام الحرمين[3]، والغزالي[4]، وابن الحاجب[5]، وأبو الخطاب[6] الكلوذاني، والسمرقندي[7]، وابن قدامة[8]، وشمس الدين الأصفهاني[9]، وابن

---

انظر ترجمته في: وفيات الأعيان (٤٠١/٣)، شذرات الذهب (٢٥٩/٣)، الفتح المبين (٢٣٧/١).

(١) انظر: العدة (٨٦٥/٣).

(٢) انظر: أحكام الفصول (ص/٣٣٤).

(٣) انظر: البرهان (٦٠١/١). وإمام الحرمين هو: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، إمام الحرمين الأصولي المتكلم، صاحب البرهان في أصول الفقه، توفي سنة (٤١٩هـ).

انظر ترجمته في: طبقات الشافعية (٢٤٩/٣)، الفتح المبين (٢٧٣/١).

(٤) انظر: المستصفى (١٥٠/١). والغزالي هو: محمد بن محمد بن أحمد الغزالي الملقب بحجة الإسلام، الفقيه الشافعي الأصولي، توفي سنة (٥٠٥هـ).

انظر ترجمته في: طبقات الشافعية (١٠١/٤)، الفتح المبين (٨/٢).

(٥) انظر: مختصر المنتهي (٥٨/٢). وابن الحاجب هو: عثمان بن عمر بن أبي بكر بن الحاجب، فقيه مالكي، وأصولي متكلم، توفي سنة ٦٤٦هـ.

انظر ترجمته في: شجرة النور الزكية (ص/١٦٧)، الفتح المبين (٦٧/٢).

(٦) انظر: التمهيد (٥٤/٣). وابن الخطاب هو: محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذاني، إمام الحنابلة في عصره، توفي سنة (٥١٠هـ).

انظر ترجمته في: ذيل طبقات الحنابلة (١١٦/١).

(٧) انظر: ميزان الأصول (ص/٤٥١).

(٨) انظر: روضة الناظر وجنة المناظر (٣٧٠/١).

(٩) انظر: شرح المنهاج (٥٥٧/٢). والأصفهاني هو: محمود بن عبد الرحمن بن أحمد الأصفهاني الفقيه الشافعي الأصولي شرح منهاج البيضاوي في الأصول، = توفي سنة (٧٤٩هـ).

انظر ترجمته في: الفتح المبين (١٦٤/٢)، الإعلام (١٧٦/٧).





برهان[١]، وابن السمعاني[٢]، وغيرهم[٣].

**ومن ذلك:**

١ – ما روي عن أبي بكر الصديق – ﷺ – عندما سألت الجدة عن ميراثها فقال: مالك في كتاب الله شيء، وما علمت لك في سنة نبي الله – ﷺ – شيئًا، فارجعي حتى أسأل الناس. فسأل الناس فقال: المغيرة بن شعبة: حضرت رسول الله – ﷺ – قد أعطاها السدس، فقال أبو بكر: هل معك غيرك: فقام محمد بن مسلمة فقال: مثل ما قال المغيرة، فأنفذه أبو بكر – رضي الله عنه –...» وعمل به عمر بعده[٤].

٢ – رجوع عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – إلى خبر حمل بن مالك – ﷺ – في دية الجنين[٥].

٣ – وكان عمر – رضي الله عنه – لا يورث المرأة من دية زوجها حتى

(١) انظر: الوصول إلى الأصول (٢/١٦٨).

(٢) انظر: قواطع الأدلة (ص/٦٥٦).

(٣) انظر: الفصول في الأصول للجصاص (٣/٨٥).

(٤) أخرجه: أبو داود في سننه، كتاب الفرائض، باب في الجدة (٣/٣١٦ – ٣١٧) الحديث رقم (٤٩٨٢)، والترمذي في سننه، كتاب الفرائض، باب في ميراث الجدة (٤/٤١٩) الحديث رقم (٢١٠١ – ٢١٠٢) وقال: حسن صحيح، وابن ماجه في سننه، كتاب الفرائض، باب ميراث الجدة (٢/٩١٠) الحديث رقم (٢٧٢٤).

(٥) أخرجه: أبو داود في سننه، كتاب الديات، باب دية الجنين (٤/٦٩٨) الحديث رقم (٤٥٧٢) (٤٥٧٣) والنسائي في سننه، كتاب القسامة باب حرمة حنين المرأة (٨/٤٧) الحديث رقم (٤٨١٦)، وابن ماجه في سننه كتاب الديات، باب دية الجنين (٢/٨٨٢) الحديث رقم (٢٦٤١).





أخبره الضحاك بن سفيان أن رسول الله - ﷺ- كتب إليه أن يورث امرأة أشيم الضبابي من دية زوجها[1].

قال ابن عبد البر: «وفيه إثبات العمل بخبر الواحد، وفيه ما يبين مذهب عمر في خبر الواحد أنه عنده مقبول معمول به»[2].

٤ - رجوع عمر - رضي الله عنه - إلى خبر عبد الرحمن بن عوف عن النبي - ﷺ-في المجوس أنه أخذ الجزية منهم» [3].

**قال ابن عبد البر:** «وفيه إيجاب العلم بخبر الواحد العدل، وأنه حجة يلزم العمل بها، والانقياد إليها ألا ترى أن عمر - رضي الله عنه - قد أشكل عليه أمر المجوس، فلما حدثه عبد الرحمن بن عوف عن النبي - ﷺ- لم يحتج إلى غير ذلك، وقضى به»[4].

٥ - ورجوع عمر أيضًا إلى خبر عبد الرحمن بن عوف - رضي الله

---

(١)أخرجه: مالك في الموطأ، كتاب العقول، باب ما جاء في ميراث العقل (٨٦٦/٢) الحديث رقم (٩)، والإمام أحمد في مسنده (٤٥٢/٣)، وأبو داود في سننه، كتاب الفرائض، باب في المرأة ترث من دية زوجها (٣٣٩/٣) الحديث رقم (٢٩٢٧)، والترمذي في سننه، كتاب الفرائض، باب ما جاء في ميراث المرأة من دية زوجها (٤٢٥/٤) الحديث رقم (٢١١٠) وقال «حسن صحيح »، وابن ماجه في سننه، كتاب الديات، باب الميراث من الدية (٨٨٢/٢) الحديث رقم (٢٦٤٢).

(٢)انظر: التمهيد (١٢١/٢).

(٣)أخرجه: البخاري في صحيحه، أبواب الجزية والموادعة، باب الجزية والموادعة مع أهل الحرب (١١٥١/٣) الحديث رقم (٢٩٨٧).

(٤)انظر: التمهيد (١١٦/٢).





عنه – في الطاعون[1].

٦ – أخذ عثمان – رضي الله عنه – بخبر الفريعة بنت مالك في السكنى بعد أن أرسل إليها وسألها[2].

٧ – وعلي – رضي الله عنه – كان يقول: «كنت إذا سمعت من النبي – صلى الله عليه وسلم – حديثاً نفعني الله بما شاء أن ينفعني، وإذا حدثني عنه غيره استحلفته، فإذا حلف لي صدقته، وحدثني أبو بكر وصدق أبو بكر... »[3].

٨ – اشتهر رجوع أهل قباء إلى خبر الواحد في التحول إلى الكعبة.

قال ابن عمر – رضي الله عنهما –: «بينما الناس في صلاة الصبح في قباء إذ جاءهم آت فقال: إن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قد أنزل عليه الليلة قرآن، وقد أمر أن يستقبل الكعبة فاستقبلوها، وكانت وجوههم إلى الشام،

---

(١) أخرجه: البخاري في صحيحه، كتاب الطب، باب ما يذكر في الطاعون (٢١٦٤/٦)، الحديث رقم (٥٣٩٧ – ٥٣٩٨).

(٢) أخرجه: الإمام مالك في الموطأ، كتاب الطلاق، باب مقام المتوفى عنها زوجها في بيتها (٥٩١/٢) الحديث رقم (٨٧)، والإمام أحمد في المسند (٤١٤/٦)، وأبو داود في سننه، كتاب الطلاق، باب المتوفى عنها تنتقل (٧٢٣/٢) الحديث رقم (٢٣٠٠)، والترمذي في سننه، كتاب الطلاق، باب ما جاء ابن تعتد(٤٩٩/٣) الحديث رقم (١٢٠٤) وقال: حسن صحيح، والنسائي في سننه، كتاب الطلاق، باب مقام المتوفى عنها زوجها (٦٥٤/١) الحديث رقم (٣٥٢٨)، وابن ماجه في سننه، كتاب الطلاق/ باب ابن تعتد المتوفي عنها زوجها (٦٥٤/١) الحديث رقم (٢٠٣١).

(٣) أخرجه: أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب في الاستغفار (١٨٠/٢) الحديث رقم (١٥٢١)، والترمذي في سننه، كتاب التفسير، باب ومن سورة آل عمران (٢٢٨/٥) الحديث رق (٣٠٠٦)، وابن ماجه في سننه، كتاب إقامة الصلاة، باب الصلاة كفارة (٤٤٦/١) الحديث رقم (١٣٩٥).





فاستداروا إلى الكعبة »[1].

**قال ابن عبد البر:** «في هذا الحديث دليل على قبول خبر الواحد، وإيجاب الحكم والعمل به، لأن الصحابة – رضي الله عنهم – قد استعملوا خبره وقضوا به، وتركوا قبلة كانوا عليها لخبره، وهو واحد، ولم ينكر ذلك عليهم رسول الله – ﷺ – ، ولا أنكره واحد منهم، وحسبك بمثل هذا قوة من عمل القرن المختار خير القرون، وفي حياة الرسول – ﷺ – »[2].

٩ – عن أنس –رضي الله عنه– قال: كنت أسقي أبا عبيدة، وأبا طلحة، وأبي بن كعب من فضيخ زهور وتمر، فجاءهم آتٍ فقال: «إن الخمر قد حرمت» فقال أبو طلحة: «قم يا أنس فأهرقها فأهرقتها»[3].

١٠ – عملوا كلهم بحديث أبي بكر –رضي الله عنه– «الأئمة من قريش»، وبحديث: «يقبر النبي حيث يموت»[4].

١١ – رجوع ابن عمر – رضي الله عنهما – إلى حديث رافع بن خديج في المخابرة[5].

---

(١) سبق تخريجه في (ص/١٤).

(٢) انظر: التمهيد (١٧/٤٥ – ٤٧)، فتح الباري (١٣/٢٣٧).

(٣) **أخرجه:** البخاري في صحيحه، كتاب الأشربة، باب نزل الخمر وهي من البسر والتمر (٥٥/٢١٢) الحديث رقم (٥٢٦٠)، ومسلم في صحيحه، كتاب الأشربة، باب تحريم الخمر (٣/١٥٧٢) الحديث رقم (١٩٨٠).

(٤) **أخرجه:** الإمام أحمد في المسند (١/٧)، مسند أبي بكر بلفظ (لن يقبر نبي إلا حيث يموت...) قال أحمد شاكر: إسناده ضعيف لانقطاعه، (**انظر:** المسند (١/٢٧١) بتحقيق أحمد شاكر.

(٥) **أخرجه:** مسلم في صحيحه، كتاب البيوع، باب: كراء الأرض (٣/١١٧٩)





١٢ – وفي البخاري عن ابن عمر – رضي الله عنهما – أن سعدًا حدثه: «أن النبي – ﷺ – مسح على الخفين، فسأل ابن عمر أباه فقال: نعم. إذا حدثك سعد عن النبي – ﷺ – فلا تسأل عنه غيره»[1].

١٣ – أن عائشة، وأم سلمة – رضي الله عنهما – أخبرتا عبد الرحمن بن الحارث أن رسول الله – ﷺ – كان يدركه الفجر وهو جنب من أهله، ثم يغتسل ويصوم، وقد أخبر عبد الرحمن بعد ذلك مروان[2] الوالي على المدينة»[3].

١٤ – أن أم سلمة – رضي الله عنها – أرسلت الجارية تسأل الرسول – ﷺ – الركعتين بعد العصر»[4].

والأمثلة على وجوب العمل بخبر الواحد كثيرة جدًا، وخاصة عن الصحابة، ومما يدل على إجماعهم على العمل بأخبار الآحاد أنهم كانوا أعلم بالمتواتر والمشهور من غيرهم، لقرب عهدهم بالرسول – ﷺ – ، واتباعهم للسنن، وقد ثبت عنهم مناشدة بعضهم بعضًا، ولا يجوز أن

---

وما بعدها الحديث رقم (١٥٤٧) وما بعدها.

(١) أخرجه: البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب المسح على الخفين (٨٥/١) الحديث رقم (١٩٩).

(٢) هو: مروان بن الحكم بن أبي العاص الأموي المدني، ولي الخلافة في آخر سنة (٦٤هـ) لا تثبت له صحبة، توفي سنة ١٠٥هـ.

انظر ترجمته في: تقريب التهذيب (ص/٥٢٥).

(٣) أخرجه: البخاري في صحيحه، كتاب الصوم، باب الصائم يصبح جنبًا (٢٧٩/٢) الحديث رقم (١٨٢٥).

(٤) أخرجه: البخاري في صحيحه، كتاب أبواب السهو، باب إذا كلم وهو يصلي فأشار بيده واستمع (٤١٤/١) الحديث رقم (١١٧٦).

يناشدوهم المشهور المستفيض؛ لأنه معلوم عند الكل، فلم يبق إلا أن يطلبوا أخبار الآحاد فإذا رويت لهم عملوا بها[1].

**قال ابن حجر – رحمه الله –:** «وقد شاع فاشيًا على الصحابة والتابعين بخبر الواحد من غير نكير، فاقتضى الاتفاق منهم على القبول»[2].

وقد ساق الشافعي – رحمه الله – «الحجج الدالة على تثبيت خبر الواحد، ثم قال: «وفي تثبيت خبر الواحد أحاديث يكفي بعض هذا منها، ولم يزل سبيل سلفنا والقرون بعدهم إلى من شاهدنا هذه السبيل»[3].

**قال النووي – رحمه الله –:** «ولم تزل الخلفاء الراشدون وسائر الصحابة، فمن بعدهم من السلف والخلف، على امتثال خبر الواحد إذا أخبرهم بسنة وقضاؤهم به ورجوعهم إليه في القضاء والفتيا، ونقضهم ما حكموا بخلافه، وطلبهم خبر الواحد عند عدم الحجة ممن هو عنده، واحتجاجهم بذلك على من خالفهم، وانقياد المخالف لذلك»[4].

والاتفاق على وجوب العمل بقول المفتي وإخباره بحكم الله، تارة عن كتاب، وتارة عن سنة، وتارة عن قياس، وقبول قول المخبر أولى؛ لأن المفتي يخبر عن اجتهاد، والمخبر يخبر عن مشاهدة وسماع[5].

---

(١) **انظر:** إحكام الفصول في أحكام الأصول للباجي (ص/٣٣٨).
(٢) **انظر:** فتح الباري (١٣/٢٣٤).
(٣) **انظر:** الرسالة (ص/٤٥٣).
(٤) **انظر:** شرح النووي على صحيح مسلم (١/١٣٠).
(٥) **انظر:** إحكام الفصول في أحكام الأصول (ص/٣٤٠)، العدة (٣/٨٧٣)، روضة=





**اعتراض على دليل الإجماع بما يلي:**

**أولاً:** لا نسلم أن الصحابة – ﷺ– عملوا بأخبار الآحاد، بل لعلهم عملوا بغيرها حين سمعوها، أو بأسباب قارنت هذه الأخبار لا بمجردها، فلا ينهض دليلاً على وجوب العمل بخبر الواحد(١).

**ويجاب عن ذلك:** بأنه علم قطعًا من سياق تلك الأخبار، وبقرينة الحال، أنهم عملوا في تلك الصور لأجل الأخبار لا لأمر آخر، ولذلك قال عمر – رضي الله عنه –: «لو لم نسمع بهذا القضينا فيه بغير هذا» فقد صرح بأن العمل بالخبر نفسه.

وتقدير قرينة أو سبب ههنا كتقدير قرائن مع نص الكتاب والأخبار المتواترة، وذلك يبطل جميع الأدلة، ولا يجوز أن ينقل الخبر، ويترك السبب الذي لأجله حكموا به(٢).

**ثانيًا:** قيل هذه أخبار آحاد فلا يحتج بها في إثبات خبر الواحد.

**ويجاب عن ذلك:** بأنها وإن كانت آحاداً في اللفظ، فهي متواترة في المعنى بمجموعها، لأن الأمة تلقتها بالقبول، وأطبقت على العمل بها(٣).

---

=الناظر وجنة المناظر (١/٣٨٠ – ٣٨١).

(١) **انظر:** إحكام الفصول في أحكام الأصول (ص/٣٣٧)، شرح المنهاج (١/٦٧٤)، العدة (٣/٨٧٠).

(٢) **انظر:** روضة الناظر وجنة المناظر (١/٣٧٦).

(٣) **انظر:** العدة (٣/٨٦٣ – ٨٦٩)، شرح الكوكب المنير (٢/٣٧٥)، فتح الباري (١٣/٢٣٣ – ٢٣٤).



**قال الغزالي – رحمه الله –:** «تواتر واشتهر عمل الصحابة بخبر الواحد في وقائع شتى لا تنحصر، وإن لم يتواتر آحادها فيحصل العلم بمجموعها»[1].

**رابعًا: المعقول:**

قال الحافظ ابن حجر – رحمه الله –: «ومن حيث النظر أن الرسول – ﷺ- بعث لتبليغ الأحكام، وصدق خبر الواحد ممكن، فيجب العمل به احتياطًا، وإن إصابة الظن بخبر الحدوث غالبة، ووقع الخطأ فيه نادر، فلا تترك المصلحة الغالبة خشية المفسدة النادرة»[2].

فالعمل بخبر الواحد يقتضي دفع ضرر مظنون، فكان العمل به واجبًا[3] .

**خامسًا: القياس:**

القياس على الفتوى والشهادة، فإن خبر الواحد في الفتوى والشهادة مقبول بالإجماع، فكذلك يقبل في باب الرواية قياسًا عليهما، والجامع تحصيل المصلحة، أو دفع المفسدة[4] .

**واعترض ذلك بما يلي:**

أن الفرق ثابت بين الرواية وبين الشهادة والفتوى، فإنهما يقتضيان

---

(١) انظر: المستصفى (١/١٤٨).

(٢)انظر: فتح الباري (١٣/٢٣٥).

(٣)انظر: المحصول (٢/١/٥٥٧).

(٤)انظر: إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر (٣/١٩٢).





شرعًا خاصًا، والرواية تقتضي شرعًا عامًا، ولا يلزم من قبول خبر الواحد فيما هو مقتضٍ لشرع خاص قبوله فيما هو مقتضٍ لشرع عام(١).

**ويجاب عن ذلك:** بأن رد هذا الفرق بأصل الفتوى، فإنه يجب على كل واحد العمل بالظن في أصل الفتوى، وهو عام غير مخصوص ببعض دون بعض(٢).

---

(١) **انظر:** إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر (٣/١٩٤).

(٢) **انظر:** شرح المنهاج للأصفهاني (٢/٥٤٤)، نهاية السول (٣/١٠٦ – ١١٤).

## المبحث الثاني

## أدلة منكري الاحتجاج بخبر الآحاد في الإحكام

وذهب إلى منع العمل بخبر الآحاد في الأحكـــام محمـــد بـــن داود الظاهري[1]، ومحمد بن إسحق القاشاني[2] ، وتنسبه الغزالي إلى جمـــاهير القدرية وقوم من أهل البدع من الرافضة والمعتزلة[3] .

واستدلوا لما ذهبوا إليه بأدلة من الكتاب والسنة والمعقول.

---

(١) هو: محمد بن داد بن علي بن خلف الظاهري، أبو بكر، كان فقيهًا أديبًا منـــاظرًا ظريفًا شاعرًا، وكان يناظر أبا العباس بن سريج، وهو إمام ابن إمام، وجلـــس مكـــان والده بعد وفاته في الحلقة والتدريس وهو صغير السن حتى استصغره النـــاس ولـــه تصانيف كثيرة منها: «الوصول إلـــى معرفـــة الأصـــول» «الأنـــذار» «الاعـــذار» «الانتصار» على محمد بن جرير وغيره، غير ذلك، وهو ابن داود الظاهري صـاحب المذهب الظاهري، توفي سنة ٢٩٧هـ.

انظر ترجمته في: وفيات الأعيـــان (٣/٣٩٠)، تذكـــرة الحفـــاظ (٢/٦٦٠)، تاريخ بغداد (٥/٢٥٦).

(٢)هو: أبو بكر محمد بن إسحاق القاشاني، الظاهري، أخذ العلم عن داود وخالفه فـــي مسائل كثيرة من الأصول والفروع، وقد نقض عليه ذلك أبو الحسن بن المفلس بكتـاب سماه: القامع للمتحامل الطامع. والقاشاني نسبة إلى (قاشان)، بلدة بفـــارس، والنـــاس يقولونها بالمعجمة كما قال ذلك ابن حجر رحمه الله.

انظر ترجمته في: طبقات الفقهاء للشيرازي (ص/١٤٩)، تبصـــير المنتبـــه بتحرير المشتبه (٣/١١٤٧).

(٣)انظر: إتحاف ذوي البصائر (٣/١٥٢)، العـــدة (٣/٨٦)، المســـتصفى (١/١٥٣)، خبر الواحد وحجيته د. أحمد الشنقيطي (ص/٤٥٢).





**أولاً: من الكتاب:**

١ - قوله تعالى:﴿ **وَلا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ** ﴾ [١] .

وقوله تعالى: ﴿ **وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لا تَعْلَمُونَ** ﴾ [٢] .

**وجه الاستدلال:**

أن العمل بخبر الواحد اقتفاء لما لا نعلم، وقول بما لا نعلم، لأنه موقوف على الظن[٣] .

٢ - قول الله تعالى: ﴿ **إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلا الظَّنَّ وَإِنَّ الظَّنَّ لا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئاً** ﴾ [٤] .

**ويجاب عن الاستدلال بهذه الآيات بما يلي:**

**أولاً:** أنها حجة عليهم، لأن إنكار العمل بخبر الواحد قول في الدين بغير علم[٥] .

**ثانيًا:** لا نسلم أن إثبات خبر الواحد قول بغير علم، بل هو معلوم بفعل الرسول - ﷺ-، وإجماع الصحابة رضي الله عنهم[٦] , فما اقتفينا إلا

---

(١) سورة الإسراء، آية: رقم (٣٦).

(٢) سورة البقرة، آية: رقم (١٦٩).

(٣)**انظر:** المعتمد (٢/٦٠٤)، التمهيد لأبي الخطاب (٣/٦٥).

(٤) سورة النجم، آية: رقم (٢٨).

(٥) **انظر:** إحكام الفصول في أحكام الأصول (ص/٣٤٠)، العدة (٣/٨٧٤)، التمهيد لأبي الخطاب (٣/٦٥).

(٦) **انظر:** إحكام الفصول في أحكام الأصول (ص/٣٤٠)، العدة (٣/٨٧٤)، التمهيد لأبي الخطاب (٣/٦٥).





ما علمنا بالدليل القاطع الدال على وجوب العمل بخبر الواحد، فهو اتباع للعلم الحاصل بالإجماع[1]، فلم نقل إلا ما علمناه.

**قال القاضي أبو يعلى:** «إن وجوب العمل به معلوم، لأن الدليل على وجوب العمل بخبر الواحد موجب للعلم، قاطع للعذر»[2].

**ثالثًا:** وأما قوله تعالى: ﴿ إِنَّ الظَّنَّ لا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئاً ﴾[3].

فالمراد به الظن الذي لا دليل على العمل به[4]. وغلبة الظن معمول به في الشرع، وكذا الظن الذي قام على دليل.

ثم إن هذه النصوص تذم من أخذ بالظن الذي هو خرص وتخمين، ولا تذم من أخذ بالظن الغالب، فالظن قد يكون وهمًا وخرصًا وتخمينًا، نسبوا إلى الله الولد، وظن الذين يعبدون الأصنام ليقربوهم إلى الله زلفى... إلخ.

وقد يكون الظن شكًا يستوي طرفاه، ولا يترجح لصاحبه أحد الأمرين اللذين شك فيهما، وقد يكون الظن راجحًا فيترجح للظان أحد الطرفين، وقد يصل الظن إلى درجة قريبة من اليقين.

ولذلك ورد في القرآن الكريم التعبير عن العلم بالظن كما قال

---

(١) **انظر:** الوصول إلى الأصول (٢/١٧٢)، تيسير التحرير (٣/٨٦).

(٢) **انظر:** العدة (٣/٨٧٤).

(٣) سورة النجم، آية: رقم (٢٨).

(٤) **انظر:** العدة (٣/٨٧٤).





تعالى:﴿ إِنِّي ظَنَنْتُ أَنِّي مُلَاقٍ حِسَابِيَهْ ﴾ (١)، وقوله:﴿ وظنوا لا مَلْجَأَ مِنَ اللَّهِ إِلَّا إِلَيْهِ ﴾ (٢).

لو كان المراد بالظن في الآيات التي استدلوا بها هو الظن الغالب لم يجز الأخذ به مطلقًا، لا في الأحكام ولا في العقائد، فقد صرح الله عز وجل أن الذي أنكره على المشركين يشمل القول به في الأحكام قال تعالى: ﴿سَيَقُولُ الَّذِينَ أَشْرَكُوا لَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَشْرَكْنَا وَلَا آبَاؤُنَا وَلَا حَرَّمْنَا مِنْ شَيْءٍ ﴾ (٣). فثبت أن الظن الذي لا يجوز الأخذ به إنما هو الظن اللغوي المرادف للخرص والتخمين(٤).

**ثانيًا: من السنة:**

أنهم تركوا العمل بأخبار كثيرة.

١ – فلم يقبل النبي –ﷺ- خبر ذي اليدين لما سأله: يا رسول الله أقصرت الصلاة أم نسيت(٥)؟ فلو كان يقبل خبر الواحد لما توقف النبي –ﷺ- فيه.

---

(١) سورة الحاقة، آية: رقم (٢٠).

(٢) سورة التوبة، آية: رقم (١١٨).

(٣) سورة الأنعام، آية: قم (١٤٨).

(٤) انظر: حكم الاحتجاج بخبر الواحد (ص/٥٠).

(٥) أخرجه: البخاري في صحيحه، أبواب السهو وغيرها, باب إذا سلم في ركعتين (٤١١/١) الحديث رقم (١١٦٩) وما بعده، ومسلم في صحيحه، كتاب المساجد، باب السهو في الصلاة والسجود له (٤٠٣/١) الحديث رقم (٥٧٣).





٢ – توقف بعض الصحابة – رضي الله عنهم – في أخبار الآحاد بل ردوا بعضها وهذا يفيد عدم القبول، ومن ذلك:

أ – لم يقبل أبو بكر الصديق خبر المغيرة بن شعبة – رضي الله عنهما – في ميراث الجدة[١] .

ب – لم يقبل عمر خبر أبي موسى الأشعري – رضي الله عنهما – في الاستئذان[٢] .

ج – رد علي – رضي الله عنه – خبر معقل بن سنان الأشجعي[٣] في قصة بروع بنت واشق[٤][٥] .

د – ردت عائشة خبر ابن عمر – رضي الله عنهم – في تعذيب الميت

(١) سبق تخريجه في (ص/٣٦).

(٢) أخرجه: البخاري في صحيحه، كتاب الاستئذان، باب التسليم والاستئذان ثلاثًا (٥/٢٣٠٥) الحديث رقم (٥٨٩١)، ومسلم في صحيحه، كتاب الأدب، باب الاستئذان (٣/١٦٩٤) الحديث رقم (٢١٥٣).

(٣) هو: معقل بن سنان الأشجعي، توفي مقتولاً سنة ٦٣هـ.

انظر ترجمته في: البداية والنهاية (٨/٢٢٠)، الإصابة (٣/٤٤٦).

(٤) هي: بروع بنت واشق الأشجعية زوج هلال بن مرة، روت أنها نكحت رجلاً، وفوضت إليه، فتوفي قبل أن يجامعها، فقضى رسول الله ﷺ بصداق نسائها.

انظر ترجمتها في: الاستيعاب (٤/٢٥٥)، الإصابة (٤/٢٥١).

(٥) أخرجه: أبو داود في سننه، كتاب النكاح، باب فيمن يتزوج ولم يسم صداقًا حتى مات (٢/٥٨٨) الحديث رقم (٢١١٤)، والترمذي في سننه، كتاب النكاح، باب = ما جاء في الرجل يتزوج المرأة فيموت عنه قبل أن يفرض لها (٣/٤٤١) الحديث رقم (١١٤٥) وقال حسن صحيح، والنسائي في سننه، كتاب النكاح، باب إباحة التزوج بغير صداق (٦/١٢١) الحديث رقم (٣٣٥٤).





ببكاء أهله عليه[1] .

**واعتراض على الأدلة السابقة من وجهين إجمالاً وتفصيلاً:**

**أولاً: الإجمال:**

١- إن ردهم لم يكن لأنه خبر واحد، وإنما لمعنى آخر كريبة أو قرينة قامت، أو وجود معارض راجح، فردهم لأسباب خارجة عن كونه خبر آحاد[2] .

٢ - إن هذا حجة عليهم، فإنهم قد قبلوا الأخبار التي توقفوا عنها بموافقة غير الراوي له، ولم يبلغ بذلك رتبة التواتر، ولا خرج عن رتبة الآحاد إلى رتبة التواتر[3].

**ثانيًا: التفصيل:**

إن توقفهم كان لمعان مخصوصة كما يلي:

أ - توقف الرسول ﷺ في خبر ذي اليدين فلم يعمل بقوله حتى أخبره أبو بكر وعمر - رضي الله عنهما - فلا نسلم أن الرسول ﷺ توقف في خبره لكونه خبر واحد[4] .

---

(١) أخرجه: البخاري في صحيحه، كتاب الجنائز، باب قول النبي ﷺ يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه (٤٣٢/١ - ٤٣٣) الحديث رقم (١٢٢٦)، واستدراك عائشة عليه أخرجه مالك في الموطأ (٢٣٤/١)، والإمام أحمد في المسند (١٠٧/٦) وإسناده صحيح.

(٢) انظر: إرشاد الفحول (ص/٤٩).

(٣) انظر: روضة الناظر وجنة المناظر (٣٧٩/١).

(٤) انظر: تيسير التحرير (٨٥/٣).



إن سلم فإنما توقف للريبة بالانفراد، فإنه ظاهر في الغلط، ويجب التوقف في مثله إذ لم يشاركوه ابتداء.

**قال ابن قدامة:** «توقف النبي -ﷺ- في خبر ذي اليدين ليعلمهم أن هذا الحكم لا يؤخذ فيه بقول الواحد » فذو اليدين جاء إلى يقين النبي -ﷺ- يزيله، فلم يقبل منه[1].

والراد لخبر الواحد لم يكن عنده خلافه فيرده.

**قال الحافظ ابن حجر:** «ولا حجة فيه - خبر ذي اليدين - لأنه عارض علمه، وكل خبر واحد إذا عارض العلم لم يقبل»[2].

٢ - أبو بكر - رضي الله عنه - لم يرد خبر المغيرة، وإنما طلب الاستظهار بقول آخر.

وليس فيه ما يدل على أنه لا يقبل قوله لو انفرد[3]، ولا فرق بين خبر الواحد والاثنين عند المخالف.

٣ - وأما عمر -رضي الله عنه- فقد فعل ذلك ليتثبت الناس في الحديث، وقد صرح بذلك فقال: «إني لم أتهمك، ولكني خشيت أن يتقول الناس على رسول الله ﷺ»[4].

فهو لم يتهم أبا موسى -رضي الله عنه-، وإنما كان يشدد في الحديث حفظاً

(١)**انظر:** روضة الناظر وجنة المناظر (٢/٣٨٠).
(٢)**انظر:** فتح الباري (١٣/٢٣٥).
(٣)**انظر:** روضة الناظر وجنة المناظر (٢/٣٨٠).
(٤)**انظر:** روضة الناظر وجنة المناظر (٢/٣٨٠).





للرواية عن النبي -ﷺ- [1].

ومذهب عمر -رضي الله عنه- قبول خبر الواحد، فقد سأل عبد الله بن عمر أباه عن المسح على الخفين بعد أن رواه عن سعد بن أبي وقاص، فقال عمر: نعم إذا حدثك سعد عن النبي -ﷺ- فلا تسأل عنه غيره»[2].

**قال الحافظ:** «وما نقل عنه من التوقف إنما كان عند وقوع ريبة له في بعض المواضع»[3].

٤ - وعائشة - رضي الله عنها - لم ترد خبر ابن عمر - رضي الله عنهما - وإنما تأولته، ورأته معارضًا لدليل قطعي. قال تعالى:﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى ﴾ [4].

٥ - وتوقف علي - رضي الله عنه- لقوله: «لا أقبل شهادة الأعراب على رسول الله -ﷺ- ، وأراد به أنهم لا يضبطون، ولما أخبر بقول ابن مسعود قال: لا نصدق الأعراب على رسول الله -ﷺ- [5].

وهكذا يقال في توقف بعض الصحابة في بعض الأخبار، فمرده

---

(١) انظر: تيسير التحرير (٣/٨٨).

(٢) سبق تخريجه (ص/٣٨) من البحث.

(٣)انظر: فتح الباري (١/٣٠٦).

(٤) سورة الأنعام، آية: رقم (١٦٤).

(٥) أخرجه: عبد الرزاق في مصنفه (٦/٢٩٣) عن معمر بن برقان «صدوق » عن الحكم بن عتيبة « ثقة » أن عليًا فذكره، وسنده حسن. ورواه سعيد بن منصور في السنن (١/٢٣٢)، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى (٧/٢٤٧) من طريق أبي إسحاق الكوفي عن مزيدة بن جابر عن علي، وسنده ضعيف. انظر: الجوهر النقي (٧/٢٤٧).





أسباب غير كونه خبر واحد[1] .

**ثالثًا: المعقول:**

١ – إن خبر الواحد لو كان مقبولاً لكان العمل بالظن واجبًا في ثبوت الحكم الشرعي، واللازم باطل، فالملزوم مثله.

**ويجاب عن ذلك:**

بأن هذا منقوض بالفتوى والأمور الدينوية، فإن الدليل الذي ذكرتم في منع وجوب العمل بالظن في باب الرواية قائم في وجوب العمل بالظن في باب الفتوى والشهادة، مع وجوب العمل فيها بالاتفاق[2] .

٢ – إن خبر الواحد غير مقطوع بصحته لجواز الكذب عليه، فلا يجوز العمل به لأنه ظن مجرد.

**ويجاب عن ذلك:** بأنا لا نسلم أنه غير مقطوع بصحته، وإن سلمنا بذلك فليس العمل بالظن، وإنما العمل عند الظن، فإن الظن علم على الحكم.

وإن سلمنا بأنه مظنون لكن العمل به مستند إلى قاطع من جهة السمع وهو الإجماع[3] .

---

(١)انظر: إحكام الفصول في أحكام الفصول (ص/٣٤٢ – ٣٤٤)، البرهان (١/٦١٠)، العدة (٣/٨٧٠ – ٨٧٢)، التمهيد لأبي الخطاب (٣/٦١ – ٦٢).

(٢)انظر: شرح المنهاج للأصفهاني (٢/٥٤٤).

(٣)انظر: الوصول إلى الأصول (٢/١٧٠ – ١٧١).





٣ – لو وجب العمل بخبر الواحد لوجب العمل بخبر كل أحد.

**ويجاب عن ذلك:** بأن هذا القول غير صحيح، فإن وجوب العمل بخبر الواحد إذا اجتمعت فيه شرائط الصحة المعروفة، أما إذا اختل شرط منها لم يجب العمل به، كالقياس، فإنه لا يعمل بكل قياس، وإنما العمل بالقياس الصحيح[١].

**الراجح في هذه المسألة:**

هو القول الأول، للجمهور القائل بوجوب التعبد بخبر الواحد، وبالتالي وجوب العمل به إذا ثبت، وذلك لقوة ما استدلوا به، ومناقشتهم لاعتراضات القول الثاني.

وأعظم ما استدلوا به الإجماع من الصحابة والتابعين على وجوب العمل بخبر الواحد العدل الذي اجتمعت فيه شرائط الصحة.

وإنما الخلاف حادث بعد عصر الصحابة، وليس ما ذكر عن الصحابة – رضي الله عنهم – من ردهم للأخبار كان لذات الخبر، وإنما لأسباب كالاحتياط لأجل التثبت، أو قامت شبهة أو مانع من القبول، وأما إذا توافرت الشروط وانتفت الموانع وجب قبوله.

ولا يزال عمل الأمة المعصومة عليه، ولو قصرنا العمل على القواطع والأخبار المتواترة والمشهورة لتعطل كثير من الأحكام، لأن القواطع قليلة، والحوادث كثيرة.

ثم إنه يلزم أصحاب القول الثاني المنكرين للتعبد به لأنه مظنون

---

(١)انظر: الوصول إلى الأصول (٢/١٧٠ – ١٧١).





أنهم يجوزون العمل بالظن في الفتوى والشهادة، وفي بعـــض العبـــادات، كاستقبال القبلة لمن لم يرها، فيلزمهم العمل بخبر الواحد في غيرها مـــن أمور الدين، وإن كان يفيد الظن بل هو أولى، لأن أمور الدين الاحتيـــاط فيها أوجب من الاحتياط في الأمور الدينوية[1] .

---

(١)انظر: حكم الاحتجاج بخبر الواحد (ص/٥٤).





# الخــاتمة

من خلال العرض لهذا الموضوع نستطيع أن نبين أهــم النتــائج وهي ما يلي:

**أولاً:** أن المراد بخبر الآحاد ما لم يتواتر سواء كان من رواتــه شــخص واحد أو أكثر وليس المراد أن ينقله الواحد ولكن كل خبر عن جائز ممكن لا سبيل إلى القطع بصدقه ولا القطع بكذبه لا اضطــرارًا أو استدلالاً.

**ثانيًا:** أن الخلاف في إفادة خبر الآحاد العلم أو الظن إنما هو في الخــــبر الذي لم ينضم إليه ما يقويه من القرائن ولم تتلقه الأمة بالقبول ولــم يتعقد الإجماع على العمل بمقتضاه.

**ثالثًا:** أن خبر الواحد العدل الثابت يفيد العلم وهذا العلم النظري استدلالي.

**رابعًا:** أن أخبار الآحاد الصحيح، كما تقبل في الفروع تقبل في الأصــول. وما أطبق عليه أهل الكلام ومن تبعهم من أن أخبار الآحاد لا تقبــل في العقائد ولا يثبت بها شيء من صفات الله زاعميــن أن أخبــار الآحاد لا تفيد اليقين وأن العقائد لابد فيها من اليقين. باطل لا يعول عليه. ويكفي من ظهور بطلانه أنه يستلزم رد الروايات الصحيحــة الثابتة عن النبي ﷺ بمجرد تحكيم العقل.





**خامسًا:** أجمع الصحابة والتابعون على وجوب العمل بخبر الواحد العدل الذي اجتمعت فيه شرائط الصحة وإنما الخلاف حدث بعد عصر الصحابة والتابعين وما ذكر عن الصحابة من ردهم للأخبار ليس لذات الخبر وإنما لأسباب كالاحتياط لأجل التثبت أو قامت شبهة أو مانع من القبول، وأما إذا توافرت الشروط وانتفت الموانع وجب قبوله.

**وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين،،،**





## ملخص البحث

موضوع هذا البحث «حجية خبر الآحاد عند الأصوليين» وقد جمعت مادته العلمية من مظان الكتب ورتبتها حسب ما يخدم البحث ليسهل على المختصين والمهتمين الاطلاع عليه والاستفادة منه، وقد قسمت هذا البحث إلى مقدمة، وثلاثة فصول، وخاتمة.

**أما المقدمة:** فتناولت فيها أهمية السنة وعلاقة خبر الآحاد بعلم الأصول.

**الفصل الأول: بيان المقصود بخبر الآحاد، ويشمل على مبحثين:**

**المبحث الأول: تعريف خبر الآحاد لغة واصطلاحًا.**

**المبحث الثاني: ما يفيد خبر الآحاد.**

**الفصل الثاني: حجية خبر الآحاد في العقائد، ويشمل على مبحثين:**

**المبحث الأول: الأدلة الدالة على وجوب الأخذ بخبر الآحاد في العقائد.**

**المبحث الثاني: شبه منكرين الأخذ بخبر الآحاد في العقائد.**

**الفصل الثالث: حجية خبر الآحاد في الأحكام، ويشتمل على مبحثين:**

**المبحث الأول: الأدلة الدالة على وجوب الأخذ بخبر الآحاد في الأحكام.**

**المبحث الثاني: شبه منكري الاحتجاج بخبر الآحاد في الأحكام.**

**الخاتمة:** وفيها أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال البحث وهي كالأتي:





**أولاً:** أن المراد بخبر الآحاد ما لم يتواتر سواء كان من رواته شخص واحد أو أكثر وليس المراد أن ينقله الواحد ولكن كل خبر عن جائز ممكن لا سبيل إلى القطع بصدقه ولا القطع بكذبه لا اضطراراً أو استدلالاً.

**ثانيًا:** أن الخلاف في إفادة خبر الآحاد أو الظن إنما هو في الخبر الذي لم ينضم إليه ما يقويه من القرائن ولم تتلق الأمة بالقبول ولم ينعقد الإجماع على العمل بمقتضاه.

**ثالثًا:** أن خبر الواحد العدل الثابت يفيد العلم، وهذا العلم النظري استدلالي.

**رابعًا:** أن أخبار الآحاد الصحيح، كما تقبل في الفروع تقبل في الأصول. وما أطلق عليه أهل الكلام ومن تبعهم من أن أخبار الآحاد لا تقبل في العقائد ولا يثبت بها شيء من صفات الله زاعمين أن أخبار الآحاد لا تفيد اليقين وأن العقائد لابد فيها من اليقين. باطل لا يعول عليه. ويكفي من ظهور بطلانه أنه يستلزم رد الروايات الصحيحة الثابتة عن النبي -ﷺ- بمجرد تحكيم العقل.

**خامسًا:** أجمع الصحابة والتابعين على وجوب العمل بخبر الواحد العدل الذي اجتمعت فيه شرائط الصحة. وإنما الخلاف حدث بعد عصر الصحابة والتابعين وما ذكر عن الصحابة من ردهم للأخبار ليس لذات الخبر وإنما لأسباب كالاحتياط لأجل التثبت أو قامت شبهة أو مانع من القبول، وأما إذا توافرت الشروط وانتفت الموانع وجب قبوله.

**والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.**

# فهرس المراجع

١ - القرآن الكريم.

٢ - إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر في أصول الفقه للدكتور عبد الكريم بن علي النملة، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م،

٢ - إحكام الفصول في أحكام الأصول، لأبي الوليد الباجي (ت٤٧٤هـ)، تحقيق: عبد المجيد تركي، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م، دار الغرب الإسلامي، بيروت.

٣ - إحكام الفصول في أحكام الأصول، لأبي الوليد الباجي (ت٤٧٤هـ)، نسخة أخرى، تحقيق الدكتور: عبد الله الجبوري، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان.

٤ - الإحكام في أصول الأحكام، لابن حزم (ت٤٥٦هـ)، تحقيق: الشيخ أحمد محمد شاكر، الطبعة الأولى، ١٤٠٠هـ، دار الآفاق الجديدة، بيروت، لبنان.

٥ - الإحكام في أصول الأحكام، لسيف الدين الآمدي (ت٦٣١هـ)، تحقيق: الدكتور سيد الجميلي، الطبعة الثانية، سنة ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان.

٦ - إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت١٢٥٥هـ)، دار المعرفة، بيروت، لبنان.





٧ - الاستيعاب في معرفة الأصحاب، لأبي عمرو يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر (ت٤٦٣هـ)، تحقيق الدكتور: طه محمد الزيني، مطبوع بذيل كتاب الإصابة لابن حجر، الطبعة الأولى، مكتبة الكليات الأزهرية.

٨ - الإسلام عقيدة وشريعة، لمحمود شلتوت، دار الشروق، بيروت، الطبعة السابعة، ١٤٠٣هـ.

٩ - الإصابة في تمييز الصحابة، لشهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، تحقيق: الدكتور طه محمد الزيني، الطبعة الأولى، مكتبة الكليات الأزهرية.

١٠ - أصل الاعتقاد، للدكتور/ عمر سليمان الأشقر، الدار السلفية - الكويت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٥هـ.

١١ - أصول البزدوي، لفخر الإسلام علي بن محمد بن الحسين البزدوي (ت٤٨٢هـ)، مطبوع بهامش شرحه كشف الأسرار للبخاري، دار الكتاب العربي، بيروت.

١٢ - أصول السرخسي، للإمام أبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (ت٤٩٠هـ)، تحقيق: أبو الوفاء الأفغاني، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، عنيت بنشره لجنة إحياء المعارف النعمانية بحيدر آباد، الهند.

١٣ - أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، لمحمد الأمين بن محمد الشنقيطي، مطبعة المدني، ١٣٨٦هـ.






١٤ - الأعلام، لخير الدين الزركلي (ت١٣٩٦هـ)، دار العلم للملايين، بيروت + الطبعة الثانية.

١٥ - الأم ، لأبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (ت٢٠٤هـ)، الطبعة الثانية، ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م، دار المعرفة، بيروت - لبنان، أشرف على الطبع محمد النجار.

١٦ - البحر المحيط، لبدر الدين محمد بن بهادر الزركشي (ت٧٩٤هـ)، تحقيق: د. عبد الستار أبو غدة والشيخ عبد القادر عبد الله العاني، الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م، طبع تحت إشراف وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت، إعادة طبع هذا الكتاب: دار الصفوة، القاهرة/ الغردقة، مصر.

١٧ - البرهان في أصول الفقه، لأبي المعالي الجويني، المعروف بإمام الحرمين (ت٤٧٨هـ)، تحقيق: د. عبد العظيم الديب، الطبعة الثانية، ١٤٠٠هـ، دار الأنصار، القاهرة.

١٨ - بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، لشمس الدين محمود بن عبد الرحمن الأصفهاني (ت٧٤٩هـ)، تحقيق: د. محمد مظهر بقا، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ، دار المدني للطباعة والنشر، جدة، الناشر: مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى.

١٩ - تاج التراجم لأبي قطلوبغا (ت٨٧٩هـ)، مطبعة العاني، بغداد، ١٩٦٢م.





٢٠ - تاريخ بغداد، للحافظ أبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي (ت٤٦٣هـ)، المكتبة السلفية، المدينة المنورة + نسخة دار الكتب العلمية، بيروت.

٢١ - التبصرة في أصول الفقه، لأبي إسحاق إبراهيم الشيرازي (ت٤٧٦هـ)، تحقيق: د. محمد حسن هيتو، دار الفكر، دمشق.

٢٢ - التحرير في أصول الفقه، لكمال الدين محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد المعروف بابن الهمام (ت٨٦١هـ)، مطبوع مع شرحه تيسير التحرير، دار الكتب العلمية، بيروت.

٢٣ - تفسير ابن كثير: تفسير القرآن العظيم، لإسماعيل بن عمر المعروف بابن كثير (٧٧٤هـ)، الطبعة الثانية، ١٣٨٩هـ - ١٩٧٠م، دار الفكر.

٢٤ - تقريب التهذيب، للحافظ ابن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف، المكتبة العلمية، المدينة المنورة.

٢٥ - التقرير والتحبير، للعلامة: ابن أمير الحاج (ت٨٧٩هـ)، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.

٢٦ - التمهيد في أصول الفقه، لمحفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذاني، المعروف بأبي الخطاب (ت٥١٠هـ) «الجزءان الأول والثاني »، تحقيق: مفيد أبو عمشة، « والجزءان الثالث والرابع » تحقيق: د. محمد بن علي ابن إبراهيم، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٥م، نشر مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى.






٢٧ - تيسير التحرير، لمحمد أمين المعروف بـأمير بادشاه الحسيني الحنفي الخراساني (ت٩٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.

٢٨ - الجامع لأحكام القرآن، للإمام أبي عبد الله محمد جمن أحمد الأنصاري القرطبي، الطبعة الثالثة عن طبعة دار الكتب المصرية، دار الكتب العربية للطباعة والنشر، ١٣٨٧هـ/ ١٩٦٧م.

٢٩ - جمع الجوامع، لتاج الدين عبد الوهاب ابن السبكي (ت٧٧١هـ)، دار الفكر، بيروت.

٣٠ - الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية، لمحيي الدين الحنفي المصري (ت٦٩٦هـ)، مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية ١٣٣٢هـ، الهند + نسخة بتحقيق عبد الفتاح محمد الحلو، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م.

٣١ - الجواهر والدرر في ترجمة شيخ الإسلام ابن حجر، محمد بن عبد الرحمن السخاوي، تحقيق: د. حامد عبد المجيد، د. طه الزيني، وزارة الأوقاف، القاهرة، ١٤٠٦هـ.

٣٢ - حاشية البناني على شرح جلال الدين المحلي على جمع الجوامع، لعبد الرحمن بن جاد الله البناني (ت١١٩٨هـ)، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٢هـ.

٣٣ - حكم الاحتجاج بخبر الواحد إذا عمل الراوي بخلاف، لعبد الله عويض المطرفي، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، مكتبة الرشد، الرياض.



٣٤ - خبر الواحد في التشريع الإسلامي وحجيته، د. أبو عبد الرحمن القاضي برهون، الطبعة الثانية، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م، مكتبة التراث الإسلامي، القاهرة، مصر.

٣٥ - خبر الواحد وحجيته، د. أحمد محمود عبد الوهاب الشنقيطي، الجامعة الإسلامية - المدينة المنورة، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.

٣٦ - الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب، لبرهان الدين إبراهيم بن علي بن محمد المالكي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.

٣٧ - الذيل على طبقات الحنابلة، للحافظ ابن رجب (ت٧٩٥هـ)، تحقيق: محمد حامد الفقي، مطبعة السنة المحمدية، القاهرة.

٣٨ - الرسالة، للإمام محمد بن إدريس الشافعي (ت٢٠٤هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر.

٣٩ - روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، لشهاب الدين السيد محمود الألوسي، الطبعة الثانية، إدارة الطباعة المنيرية، مصر.

٤٠ - روضة الناظر وجنة المناظر، لموفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت٦٢٠هـ)، تحقيق: د. عبد الكريم النملة، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م، مكتبة الرشد، الرياض.





٤١ - سنن ابن ماجه، للحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت٢٧٥هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، المكتبة العلمية، بيروت.

٤٢ - سنن أبي داود، للإمام أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي (ت٢٧٥هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار إحياء السنة النبوية، القاهرة.

٤٣ - سنن الترمذي، لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة (ت٢٧٩هـ)، تحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان، الطبعة الثالثة، ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م، دار الفكر + نسخة أخرى بتحقيق إبراهيم عطوة عوض، الطبعة الأولى، ١٣٨٥هـ - ١٩٦٥م، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر.

٤٤ - سنن الدارقطني، لعلي بن عمر الدارقطني (ت٣٨٥هـ)، تحقيق: السيد عبد الله هاشم يماني المدني، طبعة المدينة المنورة ١٣٨٦هـ، وبذيله: التعليق المغني على الدارقطني.

٤٥ - سنن الدارمي، للإمام أبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي (ت٢٥٥هـ)، تحقيق: السيد عبد الله هاشم يماني، المدينة المنورة، ١٣٨٦هـ - ١٩٦٦م.

٤٦ - السنن الكبرى، للإمام أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت٤٥٨هـ)، الطبعة الأولى، ١٣٥٤هـ، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بالهند + دار الفكر.

٤٧ - سنن النسائي، للإمام أحمد بن شعيب النسائي (ت٣٠٢هـ)، طبعة دار الفكر، بيروت، ومعه شرح جلال الدين السيوطي وحاشية السندي.

٤٨ - شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، لمحمد بن محمد مخلوف، دار الكتاب العربي، بيروت.

٤٩ - شذرات الذهب في أخبار من ذهب، لابن العماد الحنبلي (ت١٠٨٩هـ)، المكتب التجاري للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت.

٥٠ - شرح العضد على مختصر المنتهى لابن الحاجب، لعضد الدين عبد الرحمن بن أحمد الأيجي (ت٧٥٦هـ)، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ، دار الكتاب العربي، بيروت.

٥١ - شرح العقيدة الطحاوية، لابن أبي العزي الحنفي، حققها وراجعها جماعة من العلماء، وقرأ أحاديثها محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى.

٥٢ - شرح الكوكب المنير، لمحمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي، المعروف بابن النجار (ت٩٧٢هـ)، تحقيق: د. محمد الزحيلي، ود. نزيه حماد، دار الفكر، دمشق، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م، الناشر: مكتبة العبيكان، الرياض.

٥٣ - شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول، لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت٦٨٤هـ)، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، الطبعة الأولى ١٣٩٣هـ، شركة الطباعة الفنية





المتحدة، القاهرة، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، بيروت.

٥٤ - صحيح ابن حبان، لمحمد بن حبان بن أحمد البستي (ت٣٥٤هـ)، تحقيق: د. عبد الرحمن محمد عثمان، ومعه الإحسان في تقريب ابن حبان، لعلاء الدين علي بن بلبان، طبعة المدينة المنورة، ١٣٩٠هـ.

٥٥ - صحيح البخاري (الجامع الصحيح)، للإمام محمد بن إسماعيل البخاري (ت٢٥٦هـ)، بعناية د. مصطفى ديب البغا، الطبعة الأولى، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م، دار القلم، دمشق/ بيروت.

٥٦ - صحيح الجامع الصغير وزيادته الفتح الكبير، لمحمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٤٩٢هـ - ١٩٨٢م.

٥٧ - صحيح مسلم، للإمام مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت٢٦١هـ)، تصحيح محمد فؤاد عبدالباقي، نشر وتوزيع رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية + مطبعة دار إحياء الكتب العربية، القاهرة.

٥٨ - طبقات الشافعية الكبرى، لتاج الدين بن تقي الدين السبكي (ت٧٧١هـ)، الطبعة الثانية، دار المعرفة، بيروت.

٥٩ - طبقات الشافعية، لأبي بكر أحمد بن محمد بن قاضي شهبه (ت٨٥١هـ)، تحقيق: د. الحافظ عبد العليم خان، الطبعة الأولى، ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م، مجلس دائرة المعارف العثمانية، الهند.

٦٠ - طبقات المفسرين، لجلال الدين السيوطي، تحقيق: علي محمد عمر، الطبعة الأولى، ١٣٩٦هـ - ١٩٧٦م، مطبعة الحضارة العربية، القاهرة.

٦١ - ظلال القرآن، لسيد قطب، شركة دار القلم للطباعة والنشر، بجدة، ودار الشروق للطباعة والنشر، القاهرة، ط١٢، ١٤٠٦هـ.

٦٢ - العدة في أصول الفقه، للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسين الفراء البغدادي الحنبلي (ت٤٥٨هـ)، تحقيق: د. أحمد بن علي المباركي بالأجزاء من ١ - ٣، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٠هـ، الجزءان الرابع والخامس، الطبعة الأولى، ١٤٠١هـ.

٦٣ - العقيدة في الله، لعمر سليمان الأشقر، مكتبة الفلاح، الكويت، الطبعة الثانية، ١٩٧٩م.

٦٤ - علم أصول الفقه، لعبد الوهاب خلاف، دار القلم، الكويت، الطبعة السابعة، ١٣٧٦هـ/ ١٩٥٦م.

٦٥ - فتح الباري شرح صحيح البخاري، لأحمد بن علي المعروف بابن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، المكتبة السلفية بالقاهرة + المطبعة الأميرية ببولاق، ١٣٠١هـ.

٦٦ - الفتح الرباني ترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، أحمد عبد الرحمن البنا، دار الشهاب، القاهرة.





٦٧ - الفتح المبين في طبقات الأصوليين، للشيخ عبد الله مصطفى المراغي، الطبعة الثانية/ ١٣٩٤هـ، الناشر: محمد أمين دمج وشركاه، بيروت.

٦٨ - فصول البدائع في أصول الشرائع: لمحمد بن حمزة الغناوي، طبعة مصورة عن الطبعة التركية، ١٢٨٩هـ.

٦٩ - الفصول في الأصول، لأبي بكر الرازي المعروف بالجصاص (٣٧٠هـ)، تحقيق: د. عجيل جاسم النشمي، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م، الكويت.

٧٠ - الفصول في الأصول، للجصاص، في أبواب الاجتهاد والقياس فقط، تحقيق: د. سعيد الله القاضي، المكتبة العلمية، لاهور، باكستان.

٧١ - الفقيه والمتفقه، أحمد بن علي الخطيب البغدادي، تعليق: إسماعيل الأنصاري، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٠هـ.

٧٢ - الفوائد البهية في تراجم الحنفية، لمحمد بن عبد الحي اللكنوي (ت١٣٠٤هـ)، الطبعة الأولى، ١٣٢٤هـ، مطبعة السعادة، مصر + طبعة نور محمد، كراتشي، ١٣٩٣هـ.

٧٣ - فوات الوفيات والذيل عليها، لمحمد بن شاكر الكتبي (ت٧٦٤هـ)، تحقيق: د. إحسان عباس، دار صادر، بيروت.





٧٤ - فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت، لعبد العلي محمد بن نظام الدين الأنصاري (ت١١٨٠هـ)، مطبوع بحاشية المستصفى للغزالي، دار صادر، بيروت.

٧٥ - القاموس المحيط، لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (ت٨١٧هـ)، الطبعة الثالثة، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م، مؤسسة الرسالة، بيروت.

٧٦ - قواطع الأدلة في أصول الفقه، لأبي المظفر منصور بن أحمد بن السمعاني (ت٤٨٩هـ)، تحقيق: د. عبد الله بن حافظ الحكمي، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م، مكتبة التوبة. ونسخة أخرى بتحقيق: محمد حسن إسماعيل الشافعي، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م، دار الكتب العلمية، بيروت.

٧٧ - كشف الأسرار شرح المصنف على المنار، لأبي البركات عبد الله بن أحمد المعروف بحافظ الدين النسفي (ت٧١٠هـ)، دار الباز للنشر والتوزيع، مكة المكرمة.

٧٨ - كشف الأسرار عن أصول البزدوي، لعلاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري (ت٧٣٠هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت، طبعة مصورة عام ١٣٩٤هـ + الطبعة الأولى، ١٤١١هـ ١٩٩١م.

٧٩ - الكفاية في علم الرواية، لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت المعروف بالخطيب البغدادي (ت٤٦٣هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الناشر: المكتبة العلمية بالمدينة المنورة.





٨٠ – لسان العرب، لأبي الفضل جمال الدين بن مكرم بن منظور الأفريقي (ت٧١١هـ)، دار صادر، بيروت.

٨١ – مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، لأبي بكر الهيثمي (ت٨٠٧هـ)، الطبعة الثالثة، ١٤٠٢هـ – ١٩٨٢م، دار الكتاب العربي، بيروت.

٨٢ – مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، توزيع الرئاسة العامة لشؤون الحرمين.

٨٣ – المحصول في علم أصول الفقه، لفخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي (ت٦٠٦هـ)، تحقيق: د. طه جابر العلواني، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م، مؤسسة الرسالة، بيروت.

٨٤ – مختار الصحاح، لمحمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي (ت٦٦٦هـ)، دار القلم، بيروت.

٨٥ – مختصر ابن الحاجب: مختصر المنتهى، لجمال الدين ابن الحاجب (ت٦٤٦هـ)، ومعه شرح العضد وحاشية التفتازاني، وحاشية الجرجاني وحاشية الهروي، طبعة ١٣٩٣هـ، نشر مكتبة الكليات الأزهرية، راجعه: شعبان محمد إسماعيل + دار العلمية، بيروت.

٨٦ – مختصر الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة، لابن القيم واختصار الشيخ محمد بن الموصلي. تصحيح زكريا علي يوسف، مطبعة الإمام، شارع فرقول بالمنشية، مصر + طبعة دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى (١٤٠٥هـ).





٨٧ – مذكرة أصول الفقه، للشيخ محمد الأمين بن المختار الشنقيطي (ت١٣٩٣هـ)، المكتبة السلفية، المدينة المنورة.

٨٨ – المستصفى من علم الأصول، لأبي حامد الغزالي (ت٥٠٥هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٨٩ – المسند، للإمام أحمد بن حنبل (ت٢٤١هـ)، المكتب الإسلامي، دمشق/ بيروت، دار صادر، بيروت.

٩٠ – المسودة في أصول الفقه، تتابع على تأليفها ثلاثة من آل تيمية وهم:

١ – أبو البركات عبد السلام بن عبد الله بن الخضر (ت٦٥٢هـ).

٢ – شهاب الدين أبو المحاسن عبد الحليم بن تيمية (ت٦٨٢هـ).

٣ – شيخ الإسلام أبو العباس أحمد بن عبد الحليم (ت٧٢٨هـ).

تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، مطبعة المدني، القاهرة.

٩١ – المصنف: لعبد الرزاق بن همام الصنعاني، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٢هـ.

٩٢ – المصنف، لابن أبي شيبة عبد الله بن محمد (ت٢٣٥هـ)، تحقيق وتصحيح: الأستاذ عبد الخالق الأفغاني، الطبعة الثانية، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م، الدار السلفية، الهند.

٩٣ – المعتمد في أصول الفقه، لأبي الحسين البصري (ت٤٣٦هـ)، تحقيق: خليل الميس، المطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م، دار الكتب العلمية، بيروت + نسخة أخرى بتحقيق: محمد حميد الله، نشر المعهد العلمي الفرنسي للدراسات العربية، دمشق.





٩٤ – الموطأ، للإمام مالك بن أنس الأصبحي (ت١٧٩هـ)، الطبعة الرابعة، ١٤٠٠هـ، دار النفائس، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٨هـ – ١٩٧٨م، مكتبة النجاح، طرابلس.

٩٥ – ميزان الأصول في نتائج العقول، لعلاء الدين شمس النظر أبي بكر محمد بن أحمد السمرقندي (ت٥٣٩هـ)، تحقيق: د. عبد الملك عبد الرحمن السعدي، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م، وزارة الأوقاف، لجنة إحياء التراث العربي والإسلامي، مطبعة الخلود، بغداد.

٩٦ – النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، لجمال الدين أبي المحاسن يوسف ابن تعزي بردي (ت٨٧٤هـ)، المؤسسة المصرية العامة للتأليف والترجمة والطباعة والنشر.

٩٧ – النكت علي ابن الصلاح للزركشي أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه، تحقيق وتعليق: زين العابدين بن محمد بلا فريج، إشراف د/ سعدي مهدي الهاشمي، ١٤١٠هـ، جامعة الحسن الثاني، المملكة المغربية.

٩٨ – نهاية السول في شرح منهاج الأصول، لجمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي (ت٧٧٢هـ)، عالم الكتب، بيروت.

٩٩ – النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير، تحقيق: محمود محمد الطناحي، وطاهر أحمد الزاوي، دار إحياء الكتب العربية، ١٩٦٣م.

١٠٠ – هدية العارفين في أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، لإسماعيل بن باشا البغدادي (ت١٣٣٩هـ)، مكتبة المثنى، بيروت، ١٩٥١م.





١٠١ - هموم داعية لمحمد الغزالي، دار الحرمين، قطر، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ.

١٠٢ - الوصول إلى الأصول، لأبي الفتح أحمد بن علي بن برهان البغدادي (ت٥١٨هـ)، تحقيق: د. عبد الحميد أبو زنيد، مكتبة المعارف، الرياض.

١٠٣ - وفيات الأعيان وأنباء الزمان، لأبي العباس شمس الدين أحمد بن خلكان (ت٦٨١هـ)، تحقيق: د. إحسان عباس، دار الثقافة، ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م، بيروت.